

UN LIBRARY

A/52/3/Rev.1

APR 12 1999



UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ويرد في هذه الوثيقة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧ ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، بينما يرد تقرير المجلس عن دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧ في إضافة لهذا التقرير .(A/52/3/Rev.1/Add.1)

المحتويات

الصفحة

الفصل

السؤال التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه
انتباها إليها ١

الجزء الرفيع المستوى: الثاني

تبيئة بيئه تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس
المال والاستثمار والتجارة ٨

الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٧ ٩

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية: الثالث

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي
الدولي ١٨

ألف - تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية من
أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ ١٨

باء - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة ١٨

جيم - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق
الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج
الأغذية العالمي ٢٢

DAL - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ٢٤

الجزء المتعلق بالتنسيق: الرابع

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة
الأمم المتحدة ٢٥

ألف - إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة
الأمم المتحدة ٢٥

باء - الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ ٢٦

ال الصحية ٢٥

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ ٣٦

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢٨	الجزء العام الخامس -
٢٨	ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة
٢٩	باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى
٤١	١ - تقارير هيئات التنسيق
٤١	٢ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة
٤١	٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية
٤٢	٤ - تنسيق أنشطة منظمات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة
٤٣	٥ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)
٤٥	٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨
٤٦	٧ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما
٤٦	٨ - جامعة الأمم المتحدة
٤٦	٩ - إعلان السنوات الدولية
٤٨	جيم - تقارير واستنتاجات ووصيات الهيئات الفرعية
٤٨	١ - المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية
٥٥	٢ - المسائل الاجتماعية
٦٥	٣ - مسائل حقوق الإنسان
٨١	دال - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
٨١	هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٨٣	واو - التعاون الإقليمي
٩٠	ذاي - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى
٩١	حاء - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠
٩٥	طاء - المنظمات غير الحكومية
٩٥	باء - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

المحتويات (تابع)

الفصل

الصفحة

السادس -	الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات	96
السابع -	المسائل التنظيمية	98
ألف -	الإجراء الذي اتخذه المجلس	98
باء -	الإجراءات	98
١ -	أعضاء مكتب المجلس	98
٢ -	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧	99
٣ -	برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨	99
٤ -	توزيع أعمال الدورة الأربعين للجنة المخدرات	99
٥ -	المنظمات غير الحكومية	99
٦ -	توفير الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية	100
٧ -	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما وأثرهما على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	100
٨ -	جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧	100
٩ -	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	101
١٠ -	طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية	101

المرفقات

الأول -	جدولاً أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧	١٠٢
الثاني -	تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	١٠٥
الثالث -	المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بنوجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلية في نطاق أنشطتها	١٥٤

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

في عام ١٩٩٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. وفيما يلي أدناه موجز لقرارات ذات الصلة من هذه القرارات والمقررات.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للفتولة وبرنامج الأغذية العالمي

تنقيح الأنظمة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

أحاط المجلس علماً، في مقرر ٢١٧/١٩٩٧، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن تنقيح الأنظمة العامة ل البرنامج، وأقر التغييرات وقرر إحالتها إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها الثانية والخمسين.

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة

متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

في القرار ٤٢/١٩٩٧، أحاط المجلس علماً بالمقرر ١٤/٩٧ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، وأوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها الثانية والخمسين، في الإجراءات والطراائق التي تتبع، بما في ذلك النظر في الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٩، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

مسائل التنسيق والبرنامج وسائل أخرى: جامعة الأمم المتحدة

تقرير جامعة الأمم المتحدة

في القرار ٤٣/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باتخاذ مقرر، ينظر بموجبه في تقرير جامعة الأمم المتحدة، اعتباراً من عام ١٩٩٨، في اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة مباشرة وفقاً لبرنامج عملها.

السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١

في القرار ٤٤/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠

في القرار ٤٦/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، بإعلان سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لتقديم الشكر.

السنة الدولية لثقافة السلم، سنة ٢٠٠٠

في القرار ٤٧/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، بإعلان سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلم.

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين

في المقرر ٢٢٣/١٩٩٧، أقر المجلس التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤٠ (أ) و (ب) من تقرير لجنة التخطيط الإنمائي وقرر إحالتها إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

المستوطنات البشرية

في المقرر ٢٠٨/١٩٩٧، أحاط المجلس علمًا، في جملة أمور، بمقتضيات من تقرير لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السادسة عشرة، تضمنت مشروعين قراريْن أوصى بأن تعتمد هما الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاجتماعية

متابعة إعلان نابولي السياسي وبرنامج العمل العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
في القرار ٢٢/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في القرار ٢٣/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

في القرار ٢٤/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

التعاون الدولي ضد الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية
في القرار ٢٥/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

التعاون الدولي في المسائل الجنائية
في القرار ٢٦/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

السنة الدولية لكيان السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار
في القرار ١٨/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

متابعة السنة الدولية للأسرة
في القرار ٢١/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

موعد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة في المقرر ٢٣٨/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية : مسائل حقوق الإنسان

حقوق الإنسان والفقير المدقع

في المقرر ٢٤٢/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام إحالة التقرير النهائي للمقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان والفقير المدقع، إلى جهات منها الجمعية العامة والمجلس.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، دراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق
في المقرر ٢٤٤/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٧، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

في المقرر ٢٤٥/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة الالزمة إلى المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني لتمكينه من تأدية ولايته وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

موظفو الأمم المتحدة

في المقرر ٢٤٧/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٧، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في قرار اللجنة ٢٥/١٩٩٧.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

في المقرر ٢٥١/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن تقوم، في معرض إعدادها للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإعلان يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب والقضاء على التعذيب، والتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

في المقرر ٢٦٢/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية تجديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي التي تنتهي في تموز/ يوليه ١٩٩٧، ودعوتها الخبرير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

في المقرر ٢٦٣/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في المقرر ٢٦٤/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، ووافق على

طلبتها إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

في المقرر ٢٦٥/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج جهوده فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي.

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، جمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(صربيا والجبل الأسود)

في المقرر ٢٦٦/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقررة الخاصة وطلبها إليها أن تقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وأيد المجلس أيضاً قرار اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في المقرر ٢٦٧/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبحالات الإعدام بدون محاكمة أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وأيد المجلس أيضاً قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في السودان

في المقرر ٢٦٨/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة أخرى وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في العراق

في المقرر ٢٦٩/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق لمدة سنة أخرى وأن تطلب إلى

المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

في المقرر ٢٧١/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كوبا لمدة سنة واحدة وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في المقرر ٢٧٢/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في المقرر ٢٧٣/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان لمدة سنة أخرى وأن تنظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

في المقرر ٢٧٤/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً يعهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وكذلك على طلبها إلى الممثل الخاص أن يقدم، وفقاً لولايته، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ قرار اللجنة ٦٦/١٩٩٧، المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بوجه خاص إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك

من تعصب

في المقرر ٢٧٧/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧، أيد طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً شاملـاً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في المقرر ٢٨٠/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة أخرى وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يطبق في عمله منظورا يراعي نوع الجنس.

حقوق الطفل

في المقرر ٢٨١/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يمكن المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتوصير الإباحي للأطفال من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في المقرر ٢٩٣/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا مفصلا عن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعت الجمعية إلى أن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل؛ كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام تمكين المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛ كما أيد المجلس قرار اللجنة توصية الجمعية العامة بعقد المؤتمر العالمي المعنى بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١.

الفصل الثاني

الجزء الرفيع المستوى

تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة

١ - عقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ (جلسات المجلس من ١٠ إلى ١٥). ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.10-15). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/1997/26):^(١)

(ب) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم ١٩٩٧ (E/1997/50) والصويبات:

(ج) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٦ (Corr.1 E/1997/54) و ١ (E/1997/54):

(د) تقرير الأمين العام عن تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة (E/1997/67).

٢ - وفي الجلسات ١٠ و ١١، المعقدتين في ٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع مؤسسات التمويل والتجارة المتعددة الأطراف التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وأدى ببيانات أعضاء فريق المناقشة، ورئيس المجلس التنفيذي والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي والمدير العام لمنظمة التجارة الدولية والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ونائب رئيس البنك الدولي لشؤون التمويل وتنمية القطاع الخاص (انظر E/1997/SR.10 و 11).

٣ - وفي الجلسة ١٢، المعقدة في ٣ تموز/يوليه، ألقى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة خطاباً أمام المجلس (انظر E/1997/SR.12).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٧٥ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، بعرض مشروع الاستنتاجات المتفق عليها للجزء الرفيع المستوى، التي قدمها رئيس المجلس السيد فلاديمير غالوسكاك (الجمهورية التشيكية) (E/1997/L.56).

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٦ (E/1997/26).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام نائب الرئيس بتصويب مشروع الاستنتاجات المتفق عليها واعتمدها المجلس بصيغتها الم Chowb. وفيما يلي نص هذه الاستنتاجات:

الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٧

"أجرى المجلس في جزئه الرفيع المستوى استعراضاً شاملًا لموضوع تهيئة بيئه تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة. وأجرى في ٢ تموز/ يوليه حواراً مشجعاً مع المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، ومدير عام منظمة التجارة العالمية، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ووكيل الأمين العام المسؤول عن الإدارات الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، ونائب رئيس البنك الدولي. وعقد أيضاً في ٤ تموز/ يوليه حلقة مناقشة مع مجموعة من الشخصيات البارزة من العالميين التجاري والأكاديمي.

"أحاط المجلس علماً بدراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٧ (E/1997/50) والتوصيات)، وبتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (E/1997/67).

"أولاً - السياق"

"نظر المجلس في هذا الموضوع في سياق البيئة الاقتصادية العالمية الراهنة. واعتبر أن الحالة الاقتصادية الشاملة مؤاتية. بيد أنه لاحظ في الوقت ذاته أن النمو ليس منتشرًا على نطاق واسع بقدر كافٍ وأن الفجوة لا تزال متسعة بدرجة غير مقبولة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وهناك في بلدان كثيرة، لا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، تهديد حقيقي بتهديشها. ولا تزال بلدان كثيرة تعاني من بطء نموها الاقتصادي أو من ركوده. كما بلغت البطالة مستويات عالية، ليس في البلدان النامية فحسب، بل أيضاً في البلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

"إن العولمة حقيقة واقعة وقوة دافعة. وهي تتيح الفرص وتنطوي أيضاً على مخاطر. ولا بد أن تستفيد جميع البلدان من الفرص العالمية التي تتيحها العولمة كما ينبغي إدارة المخاطر المرتبطة بها وتخفيضها إلى أدنى حد ممكن. وسيطلب هذا تعاوناً دولياً معززاً فضلاً عن مراقبة دقيقة وسياسات سليمة.

"ثانياً - إطار التعاون الدولي والسياسات الوطنية"

"ألف - تعزيز التعاون الدولي"

"يتحمل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن تنميته. بيد أن التعاون والمشاركة الدوليين لهما دور حيوي في إيجاد مناخ موات لازدهار التدفقات الرأسمالية، والاستثمار، والتجارة.

"وتشمل العناصر العامة للبيئة الدولية التمكينية للتنمية ما يلي: ايجاد ظروف دولية مستقرة والحفاظ عليها؛ وإشاعة الديمقراطية في العلاقات الدولية بما يتافق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛ وإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح، واحترام القوانين، والانصاف، والأمان، وعدم التمييز، والشفافية، والقابلية للتنبؤ، وتوفير الدعم لأضعف أفراد المجتمع الدولي وأشدّهم عرضة للتأثير من خلال معاملة أكثر تفضيلاً في التجارة والتمويل.

"وتقتضي تهيئة بيئية دولية تمكينية لإندماج البلدان النامية، بما في ذلك، بخاصة، البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، فضلاً عن البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بطريقة أفضل في الاقتصاد العالمي، الأمر الذي يتطلب تعزيز قدراتها على المشاركة على قدم المساواة في الاقتصاد العالمي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم للجهود الوطنية التي تبذل لبناء القدرات في البلدان النامية التي من بينها الهياكل الأساسية، وتنمية القوى العاملة، والبحث والتطوير. كما يعتبر التعاون بين بلدان الجنوب والمساعدة التقنية من جانب البلدان المتقدمة النمو عنصرين أساسيين في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية.

"وتتطلب تهيئة بيئية دولية تمكينية أيضاً تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي من جانب المجتمع الدولي من أجل تهيئة الأوضاع المناسبة للاستقرار، والقابلية للتنبؤ والنمو في الاقتصاد العالمي، واستقرار أسعار الصرف، وانخفاض أسعار الفائدة وانخفاض العجز المالي، فضلاً عن تحرير التجارة، وكفالة فرص وصول البلدان النامية إلى الأسواق العالمية بمزيد من الانصاف، وزيادة تدفق الاستثمارات المنتجة والتكنولوجيات والمعرفة إلى البلدان النامية، وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية من جميع المصادر. وتتطلب هذه البيئة أيضاً توسيع وتعزيز نطاق مشاركة البلدان النامية في عمليات اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية.

"وينبغي تكثيف جهود التعاون الدولي الرامية إلى بناء القدرة الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا وتعزيزها. وثمة حاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز أو تيسير أو تمويل وصول التكنولوجيات السليمة ببيئها والمعرفة المقابلة لها وبخاصة نقلها إلى البلدان النامية بشروط ملائمة، بما في ذلك الشروط الميسرة والتفضيلية، بالاتفاق المتبادل، مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

"باء - السياسات الوطنية"

"إن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وشفافية التنظيم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع وقابليتها للمساءلة، والمشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني، من الأسس التي لا بد منها لتحقيق تنمية اجتماعية ومستدامة، محورها السكان. كما أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع عاملان من العوامل الأساسية للتنمية.

"إن إيجاد هيأكل أساسية اقتصادية واجتماعية ملائمة والحفاظ عليها وبخاصة إنشاء قوة عاملة مدربة ومراقبة للاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل من العوامل الأساسية لاندماج البلدان في الاقتصاد العالمي وينبغي للمجتمع الدولي أن يوليها أولوية عالية وأن تحصل على دعمه الكامل. وينبغي السعي أيضاً لوضع سياسات ابتكارية مصممة من أجل تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتلبية الطلبات الهائلة في هذه المجالات.

"ومن العناصر الأساسية لتهيئة بيئة تمكينية للتنمية رسم سياسات وطنية سليمة للاقتصاد الكلي وإيجاد ظروف ملائمة للاستثمار وزيادة المدخرات المحلية، بما في ذلك إنشاء نظام مصرفي سليم. ولا بد أن تعمل الحكومات أيضاً على تطوير الهيأكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الاجتماعية الأساسية وبوجه خاص احتياجات النساء والأطفال. وينبغي كفالة تمكين الأشخاص الذين يعانون من الفقر من الوصول إلى ائتمانات صغيرة لتمكينهم من إقامة مشاريع صغيرة تؤدي بدورها إلى إيجاد العمالة الذاتية وتساهم في التمكين من أسباب القوة، لا سيما تمكين المرأة، ولذلك ينبغي تعزيز المؤسسات الداعمة للائتمانات الصغيرة.

"وتضطلع حالياً بلدان كثيرة ببرامج للتكييف الهيكلي والإصلاح وتنتتج سياسات موجهة إلى الخارج. وتحتاج هذه الجهدود إلى دعم دولي. ويلزم الاهتمام بوجه خاص بإدماج البعد الاجتماعي في برامج التكييف الهيكلي لكفالة المساواة وتمكين الأشخاص الذين يcabدون الفقر والفنانات المحرومة والضعيفة في المجتمع.

"جيم - دور منظومة الأمم المتحدة"

"تضطلع منظومة الأمم المتحدة، نظراً لتكوينها وانتشارها العالميين الفريدين، بدور خاص ينبغي أن تؤديه في العمل على تهيئة بيئة تمكينية للتنمية. ولقد قامت الأمم المتحدة، في جملة أمور، منها دورة المؤتمرات الدولية التي عقدتها مؤخراً بتشجيع التوصل إلى اتفاقيات وترتيبات التفاهم بشأن سياسات وأهداف التنمية وقدمت المزيد من الزخم للعمل الوطني والتعاون الدولي من أجل التنمية. ولا بد لمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الآن على تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوصل إليها وذلك بتعزيز دورها في وضع المعايير ودورها التنفيذي في مجال التنمية.

"ثالثاً - القضايا المتعلقة بالسياسات"

"ألف - تساوق السياسات"

"نظراً لتسارع الاندماج الذي يشهده الاقتصاد العالمي فقد إزداد التفاعل بين الجوانب المتعلقة بالاقتصاد الكلي والجوانب الهيكيلية والتجارية والمالية والانسانية لعملية رسم السياسات الاقتصادية ومن المرجح أن يزيد هذا التفاعل. وفي البيئة الاقتصادية الراهنة، بُرِزَت مسألة تساوق السياسات كمسألة حاسمة بالنسبة لجميع المشتركين في الاقتصاد العالمي. ومن الجوانب الهامة لتساوق السياسات التي تؤثر على البيئة الدولية للبلدان النامية الحاجة إلى مزيد من التساوق

والاستناده بأكير قدر ممك من تأثير التعاون الإنمائي. وثمة حاجة إلى تنسيق جهود الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية في مجال الدعم.

"وثمة حاجة إلى إجراء حوار دولي بشأن المسائل المتعلقة بتساوق السياسات. وينبغي أن يكرس لهذا الموضوع أحد الاجتماعات الرفيعة المستوى التي سيعقدها المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠. ويقتضي الأمر إجراء المزيد من الدراسة بشأن هذه المسائل، بما في ذلك من جانب لجنة التخطيط الإنمائي أو الترتيبات التي ستختلفها من أجل وضع نهج وطراائق يمكن أن ينظر فيها المجلس في دورة لاحقة.

"باء - التهميش"

لم تتمكن بلدان نامية كثيرة من الاستفادة من عولمة الاقتصاد العالمي خلال العقد الماضي. وتقتضي الضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمساعدتها وإدماجها في الاقتصاد العالمي.

"وتواجه أقل البلدان نموا القدر الأكبر من خطر التهميش. وهناك بلدان أخرى كثيرة في أفريقيا، لا سيما البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، تحديات مماثلة - فهي تفتقر إلى شتى الهياكل الأساسية المادية والمالية والبشرية والمؤسسية اللازمة للدخول إلى الأسواق العالمية والمنافسة فيها على نحو يتسم بالفعالية. وتعن الصعوبات الهيكلية أيضاً تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل وتؤدي بصورة عامة إلى دوام الاعتماد على عدد قليل من الصادرات الشديدة التقلب. وتحدد القيود المحلية على جانب العرض بدرجة كبيرة من القدرة على التصدير. وفي أحوال كثيرة، تتفاقم الصعوبات بسبب ثقل عبء خدمة الديون الخارجية، وتأكل الأفضليات التجارية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وانخفاض المستوى العام للمساعدة الإنمائية الرسمية.

"والفنانات الأكثر ضعفاً في جميع البلدان معرضة للتهميش أيضاً. ولذلك فإن من شأن زيادة المنافسة في الاقتصاد العالمي المتحرر أن تقتضي إيلاء المزيد من الاهتمام لتعزيز توزيع الدخل توزيعاً منصفاً وزيادة الوصول إلى الموارد عن طريق الإنفاق وتحقيق تكافؤ الفرص للجميع. وينبغي موازنة العولمة بالتقدم الاجتماعي عن طريق وضع سياسات تشجع على النحو المولد لفرص العمل وتكفل شبكات الأمان الاجتماعي.

"جيم - المساعدة الإنمائية الرسمية"

"لا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية مصدراً أساسياً من مصادر التمويل الخارجي. فالانخفاض العام في المساعدة الإنمائية الرسمية أمر يدعو إلى القلق الشديد. وعلاوة على ذلك، تستخدم نسبة لا يأس بها من المساعدة الإنمائية الرسمية في تمويل عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وتؤثر من ثم في مدى توافر هذه المساعدة من أجل تلبية احتياجات التنمية على الأجل الطويل.

"ومن المهم عكس اتجاه الانخفاض العام في تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية وبلغ أرقام المساعدة الإنمائية الرسمية المستهدفة المتفق عليها دوليا بأسرع ما يمكن. وينبغي أن ترتكز هذه المساعدة على البلدان النامية، مع إيلاء أولوية خاصة لأفريقيا وأقل البلدان نموا. وقد بلغت بعض البلدان المانحة، أو تجاوزت، أهداف الأمم المتحدة المقبولة العتمدة في تحصيص نسبة ٧٠٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية و ١٥٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، ويشجع المجلس هذه البلدان على الاستمرار في ذلك. وثمة بلدان متقدمة النمو أخرى تعيد تأكيد ما تعهدت به من التزامات لبلوغ هذه الأهداف بأسرع ما يمكن. وينبغي للبلدان القادرة على زيادة مساعدتها في إطار التعاون الإنمائي أن تبادر إلى ذلك. ويرحب المجلس بتصریحات بعض البلدان بأنها ستزيد من المساعدة الإنمائية الرسمية.

"ويرحب المجلس بقرار اللجنة المؤقتة التابعة لصندوق النقد الدولي يجعل مرفق التكيف الهيكل المعزز مرفقا دائمًا؛ وهو يدعو إلىبذل مزيد من الجهود لكفالة تضمين برامج التكيف المدعومة دوليا، بما فيها البرامج التي يدعمها مرفق التكيف الهيكل المعزز، تدابير السلامة الاجتماعية وإعادة تشكيل هيكل الإنفاق العام، بما في ذلك زيادة الإنفاق المتصل بالتعليم الابتدائي والخدمات الصحية الأولية، بما يتمشى مع توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وإن سرعة وتتابع هذه البرامج وتوفير الضمانات الكافية لتحقيق الإنفاق الاجتماعي أمران يتسمان بأهمية حاسمة من أجل إنجاجها.

"وكي ما تؤثر مرافق التمويل الدولي، لا سيما المؤسسة الإنمائية الدولية، بصورة أكثر إيجابية في التنمية، ينبغي تنفيذ الالتزامات المعقودة بتجديد مواردها، بما في ذلك العملية الحادية عشرة لتجديد موارد المؤسسة الإنمائية الدولية تنفيذا تماما وفي الوقت المناسب. ولقد هبط مستوى التبرعات المقدمة لمرافق التمويل المتعددة الأطراف. ومن الضروري عدم تعطيل مدفوعات المعونة المتعددة الأطراف، بل لا بد من موافقة تقديم هذه المدفوعات أو زيادتها.

"دال - الدين الخارجية"

"إن إحدى العقبات المحددة التي ما برحت تعرّض سبيل الجهود الإنمائية لكثير من البلدان النامية، لا سيما بلدان أفريقيا وأقل البلدان نموا، على مدى العقد الماضي، هو عبء خدمة الديون الخارجية الثقيل. وحتى مع انتهاج سياسات اقتصادية سليمة ومع التطبيق الكامل لترتيبات إعادة جدولة الديون في السنوات القليلة الماضية، ما فتئ عدد من البلدان يواجه مستوى خدمة ديونها خارجية لا يمكن تحمله. وينبغي أيضاً مواصلة التصدي بفعالية لمشاكل خدمة الديون التي تواجهها البلدان المتوسطة الأجل.

"وثمة حاجة ماسة إلى إيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية المنحى ودائمة للمشاكل المتعلقة بالديون الخارجية وخدمة هذه الديون التي تواجهها البلدان النامية. ولمساعدة هذه البلدان على الخروج من عملية إعادة الجدولة. وقد أسميت الاستراتيجية المستجدة المتعلقة بالديون في

تحسين حالة المديونية لعدد من البلدان النامية. فقد عمدت البلدان الدائنة إلى اتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون، سواء في إطار نادي باريس أو من خلال إلغاء هذه الديون وتحفيض عبء الدين الرسمي الثنائي بدرجة مناظرة.

"إن المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات التمويل الدولي، مدعو إلى مواصلة السعي من أجل إيجاد طرق لتنفيذ تدابير إضافية وابتكارية للتخفيف بدرجة كبيرة من أعباء ديون البلدان النامية، لا سيما البلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون، بغية مساعدتها على تحقيق نمو اقتصادي مستدام دون الوقوع في أزمة ديون جديدة.

"ويرحب المجلس، في هذا السياق، بالمبادرة المتعلقة بالتصدي لمشكلة ديون البلدان الفقيرة الشديدة المديونية. والمطلوب هو السعي إلى وضع هذه المبادرة موضع التنفيذ على جناح السرعة وفي الوقت المناسب. ويستلزم وضع هذه المبادرة موضع التنفيذ توفير موارد مالية إضافية من دائننين ثنائيين ومتعدي الأطراف على السواء، على ألا يؤثر ذلك في الدعم المطلوب من أجل الأنشطة الإنمائية للبلدان النامية. وينبغي تأكيد الضرورة الملحة لقيام البلدان المتقدمة النمو بمنع هذه المبادرة ما تحتاجه وما تستحقه من دعم، وأن تسعى إلى وضعها موضع التنفيذ على نحو يتسم بالمرونة، مع ضمان مراعاة ما تتحقق فعلاً من أداء عند تحديد الفترة الزمنية اللازمة من أجل الوصول بعملية التكيف إلى مخرج من عملية إعادة جدولة الديون، وذلك بمساعدة جميع الجهات الدائنة. ولا بد أيضاً من تأكيد أهمية وضع معايير الأهلية المتعلقة بالمبادرة موضع التنفيذ على نحو يتناسب بالمرونة والشفافية وبمشاركة البلد المدين مشاركة كاملة، وتأكيد أهمية التقسيم المستمر والرصد النشط للآثار المترتبة على الشروط الحالية لمعايير الأهلية لدى وضع المبادرة موضع التنفيذ، بغية ضمان استفادة عدد واف من البلدان الفقيرة الشديدة المديونية من هذه المبادرة.

"هـ - التقلبات والقابلية للتأثير

"تنطوي زيادة تكامل الاقتصاد العالمي على احتمالات زيادة تقلباته، لا سيما في الأسواق المالية الدولية. وتؤثر التقلبات في أسعار السلع الأولية وأسعار الفائدة وأسعار الصرف في البلدان النامية تأثيراً لا يتناسب مع حجم هذه التقلبات. كما يميل التكامل بين الأسواق المالية إلى زيادة خطر حدوث تغير عكسي مفاجئ في اتجاه التدفقات المالية لبلد بعينه فضلاً عن إمكانية وقوع آثار غير مباشرة على بلدان أخرى.

"إن الزيادة الكبيرة في تدفقات رؤوس الأموال إلى الأسواق الناشئة قد أسهمت في تحقيق نمو اقتصادي مستدام، إلا أنها قد أفضت أيضاً إلى تعقيد إدارة وتنظيم الاقتصاد الكلي. ولا تزال سياسات الاقتصاد الكلي السليمة عملاً من العوامل الجوهرية للحلحلة دون التقلبات، ولكن بمستطاع حركة رؤوس الأموال في عمليات المضاربة أن تهدد استقرار البلدان.

"وتقتضي الحلحلة دون حدوث أزمات مالية تعزيز آليات الإنذار المبكر، بما في ذلك تحسين مراقبة الأسواق المالية الوطنية والدولية وزيادة فعالية هذه المراقبة. وسيطلب ذلك أيضاً

تمكين المؤسسات المتعددة الأطراف من التصدي على نحو سريع ومنسق للأزمات المحتملة. وينبغي تشجيع صندوق النقد الدولي على النهوض تماماً بدوره في الإشراف على النظام النقدي الدولي لضمان وضعه ضمن تفاصيل العمل. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالجهود المبذولة منذ عام ١٩٩٥ لتعزيز المراقبة وضمان تزويد صندوق النقد الدولي بما يلزم على نحو أفضل كي ما يتمنى له أن يحدد الأزمات الأخذة في الظهور في مرحلة مبكرة وتيسير استجابته لهذه الأزمات على جناح السرعة.

"ومن المسلم به أن الحاجة تدعو إلى تعزيز التعاون والتشاور الدوليين للحيلولة دون حدوث آثار غير مباشرة للأزمات المرتبطة بتقلب التدفقات المالية. ويقتضي الأمر اتخاذ إجراءات دولية لتحسين وتنسيق الأطر التنظيمية لمعاملات المالية الدولية.

"ومن الأهمية ضمان تزويد صندوق النقد الدولي بموارد كافية من أجل تقديم المساعدة لأعضائه. ويشجع المجلس، في هذا الصدد، على إتمام الاستعراض العام للحصص في الوقت المناسب. ويطلب إلى المشتركين المحتملين أن يكفلوا وضع الترتيبات الجديدة للاقتراض موضع التنفيذ الفعال بأسرع ما يمكن.

"واو - الاستثمار الأجنبي المباشر

"لقد حررت معظم البلدان النامية استثماراتها الأجنبية المباشرة من القيود في ذات الوقت الذي قامت فيه بتحرير نظمها التجارية. وعلى الرغم من أن معظم رؤوس الأموال من الاستثمار الأجنبي المباشر والمحافظ المالية ما زالت تتدفق إلى البلدان الصناعية، فإن نسبة متزايدة منها آخذة في التوجه إلى البلدان النامية. غير أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والمحافظ المالية هي تدفقات مركزة تركيزاً شديداً، غالباً في أجزاء من آسيا وأمريكا اللاتينية. ولم تتلق أفريقيا في السنوات الأخيرة سوى جزءٍ جد صغير من مجموع صافي التدفقات الخاصة، على الرغم من استمرار تنفيذ إصلاحات واسعة النطاق.

"ويتسم نمو الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية بأهمية خاصة. ويكمّن التحدّي الذي يواجهه المجتمع الدولي في الإسهام في تهيئه بيئة تمكينية للتنمية في تشجيع تدفقات رأس المال وتدفقات الاستثمار عبر مجموعة أوسع من البلدان النامية.

"ويضطلع الاستثمار الأجنبي المباشر بدور متزايد الأهمية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن شأن هذه البلدان أن تجني منفعة أكبر إذا ما أتيح لها بكل الاستثمار الأجنبي المباشر أن يعبر بصورة أفضل عن الحاجة إلى الاستثمارات في قطاعات الإنتاج والتصدير من اقتصاداتها. وإن تهيئه مناخ استثماري مؤات من شأنه أن ييسر تحقيق هذا الهدف.

"وفي ضوء الأهمية المتزايدة للاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العالمي، يلاحظ المجلس اضطلاع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وغيرهما من المنظمات المعنية بدراسة عن العلاقة بين التجارة والاستثمار.

"إن وجود نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح واحترام القوانين والإنصاف والأمان وعدم التمييز والشفافية والقابلية للتتبُّع هو عنصر أساسي من عناصر تهيئة بيئة تكنولوجية، كما أنه أمر جوهرى من أجل تكثيف تدفق التكنولوجيا والمعلومات في أرجاء العالم. وتدعى الحاجة إلى تعزيز الطابع العالمي لمنظمة التجارة العالمية وتسهيل القبول السريع للبلدان النامية والبلدان التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تتقدم بطلبات للانضمام إلى عضويتها، وذلك عن طريق تنفيذ أحكام منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في هذا الصدد، تنفيذاً يتسم بالشفافية".

"وينبغي أن يسفر تحرير قيود التجارة عن إلغاء الممارسات التمييزية والحمائية في العلاقات التجارية الدولية. الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحسين فرص وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق العالمية وزيادة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا وإلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات. ومع زيادة تدويل قطاع الخدمات، ينبغي اتخاذ المزيد من الإجراءات لتسهيل مشاركة البلدان النامية في تحرير الخدمات الدولية".

"ويؤكد المجلس أهمية التنفيذ التام وال سريع لإعلان مراكش، والقرار الوزاري بشأن التدابير الواجب اتخاذها لصالح أقل البلدان نموا، والقرار الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بما قد يحدثه برنامج الإصلاح من آثار سلبية في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية.

"وما زالت الصادرات من السلع الأساسية تؤدي دوراً أساسياً في اقتصادات كثير من البلدان النامية. وإن توسيع اقتصادات هذه البلدان أمر جوهرى من أجل تنميتهما. وينبغي أن يسعى المجتمع الدولي إلى تحسين أداء أسواق السلع الأساسية، مع زيادة شفافيتها وايجاد أوضاع أكثر استقراراً ويمكن التنبؤ بها بدرجة أكبر، كما ينبغي له أن يوفر المزيد من فرص الوصول إلى المنتجات التصديرية لهذه البلدان".

"وتدعو الحاجة إلى مواصلة العمل المتضاد لـإزالة العقبات المتبقية والمقننة وغيرها من المعوقات التي تعترض سبيل التجارة الحرة والمفتوحة. وإن تحرير نظم التجارة من القيود والتشجيع على ايجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يتصرف بالانفتاح واحترام القوانين والإمان مما شرطان أساسيان من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية. والبلدان كافة لها مصلحة مشتركة في ايجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يتصرف بالانفتاح واحترام القوانين والإنصاف وعدم التمييز والشفافية والقابلية للتتبُّع. وينبغي للبلدان كافة أن تلزم أنفسها بتحrir سياساتها التجارية والاستثمارية من القيود وأن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في سبيل بلوغ هذا الهدف. ومع عدم الإخلال بالتفاهم الواضح القائم في منظمة التجارة العالمية والذي مقاده أن أي مفاوضات في المستقبل، إن وجدت، فيما يتعلق بإبرام اتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمار لن تجرى إلا بعد اتخاذ قرار صريح بتوافق الآراء، وينبغي، عند إبرام اتفاقات في المستقبل بشأن الاستثمار، أن توضع أهداف التنمية المستدامة في الاعتبار؛ وعندما تكون البلدان النامية أطرافاً في هذه الاتفاقيات، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بحاجة هذه البلدان إلى الاستثمار. وتتوفر اتفاقات جولة أوروغواي إطاراً لإيجاد نظام تجاري متعدد

الأطراف يتسم بالانفتاح واحترام القوانين والإنصاف والأمان وعدم التمييز والشفافية والقابلية للتنبؤ. وينبغي لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية الوفاء بالتزاماتهم تماماً . وينبغي تطبيق جميع أحكام الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي بصورة فعالة بغية تحقيق أقصى نمو اقتصادي وتحقيق أقصى المنافع من التنمية من أجل الجميع، مع مراعاة المصالح المحددة للبلدان النامية. وإن الاستفادة التامة من المنافع المرتقبة من إتمام جولة أوروغواي تقتضي أيضاً تأييد الثقة في نزاهة النظام التجاري المتعدد الأطراف وفي مصداقته. وفي هذا الشأن، فإن آلية منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات هي عنصر أساسي من عناصر مصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف. ولا بد أن تحترم جميع البلدان تعهدات جولة أوروغواي وأن تفي بها بالكامل. وينبغي تحاشي ومنع اتخاذ أي إجراءات من جانب واحد تكون ذات طابع حمائي ومتعارضة مع الاتفاques التجارية المتعددة الأطراف. وينبغي مواصلة اتخاذ تدابير رصد مناسبة لضمان حماية حقوق كافة البلدان ومصالحها واهتماماتها والتسليم بذلك الحقوق والمصالح والاهتمامات ومعالجتها لدى تنفيذ أحكام جولة أوروغواي. ويقر المجلس، في هذا السياق، بأهمية مواصلة وتكثيف الحوار الدولي بشأن القضايا التي تهم البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً في المنتديات المناسبة.

"ويدعو المجلس إلى تعزيز القدرة على عرض السلع التصديرية والخدمات في أقل البلدان نمواً، وإلى زيادة فرص وصولها إلى الأسواق. ويشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على توفير دعم منسق للعمل في هذا المجال، ويبحث البلدان كافة على المشاركة في الاجتماع القادم الرفيع المستوى بشأن المبادرات المتكاملة من أجل أقل البلدان نمواً، الذي سيشترك في تنظيمه منظمة التجارة العالمية والأونكتاد ومركز التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمقرر عقده في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧".

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال). وأجرى المجلس في جلساته ٦ و ٧، المعقدتين في ٣٠ حزيران/يونيه، حوارا غير رسمي مع رؤساء الوكالات. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.6) و (7). وعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الأنشطة التنفيذية في ١ تموز/ يوليه (في جلستي المجلس ٨ و ٩). ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.8) و (9). وأجرى المجلس في جلساته ١٨ و ١٩، المعقدتين في ٨ تموز/ يوليه حوارا غير رسمي مع الفريقيين القطريين لمنظومه الأمم المتحدة من كولومبيا والسنغال. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.18) و (19).

**ألف - تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية
من أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠**

٢ - نظر المجلس في دورته الموضوعية، في مسألة تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته من ٦ إلى ٩، المعقدة في يومي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.6-9). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (E/1997/68 A/52/155 و Add.1):

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته إدارة تطوير واستعراض السياسات التابعة لصندوق النقد الدولي عن التعاون بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (E/1997/78).

- ٣ - لم يتخذ المجلس إجراء بشأن البند ٣ (أ).

باء - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

٤ - ونظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة (البند ٣ (ب)), في جلساته ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٤١ المعقدة في ٧ و ١١ و ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٧. ويرد

سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.16 و 17 و 23 و 41). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/1997/65 و Add.1-4).

(ب) مذكرة من الأمين العام عن قضايا السياسة العامة الناشئة عن التقارير المقدمة من المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة (E/1997/89).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥ - اتخاذ المجلس في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال القرار ٥٩/١٩٩٧.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

٦ - قدم المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة*, بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، في الجلسة ٢٢، المعقدة في ١١ تموز/ يوليه، مشروع قرار (E/1997/L.27) معنونا "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة"، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦.

"وإذ يشير أيضا إلى أنه ينبغي للمجلس، لكي يضطلع بدور التنسيق، ووفقا للسياسات التي وضعتها الجمعية العامة، أن ينظر، على أساس سنوي، في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، والحالة المالية العامة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما الاشتراكات المقدمة من الدول المتقدمة النمو للموارد الأساسية، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن لتعزيز هذه الاشتراكات،

* وفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"إذ يؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة تقوم بدور حاسم وفريد كيما يتسمى للدول النامية أن تواصل الاضطلاع بدور قيادي في إدارة عملية التنمية الخاصة بها وأن تشكل الصناديق والبرامج وسائل هامة للنهوض بالتعاون الإنمائي الدولي،"

"إذ يلاحظ مع الأسف إلى أنه، رغم التقدم الكبير المحرز بقصد إعادة تشكيل وترشيد إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وتشغيل تلك الصناديق والبرامج، لم تتحقق، كجزء من عملية الإصلاح العامة، أي زيادة ذات شأن في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به، ومستمر ومضمون، ولم تتوصل المشاورات بشأن طرائق التمويل الجديدة الممكنة إلى أي نتيجة،"

"إذ يساوره شديد القلق لأن استمرار عدم كفاية وانخفاض موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ولا سيما الموارد الأساسية، يؤثر تأثيرا خطيرا في أولويات صناديق وبرامج الأمم المتحدة وقدراتها على أداء مهامها والاستجابة بفعالية لاحتياجات المتزايدة للدول النامية، كما يضعف ولاياتها وخصائصها الأساسية بدرجة خطيرة، ولا سيما طابعها العالمي المتعدد الأطراف،"

"إذ يشدد على ضرورة أن تكون الشخصيات الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة هي، من بين أمور أخرى، طابعها المتسم بال العالمية والطوعية والمنح، وحيادها وتعديديتها، وكذلك قدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية بطريقة مرتنة، وأن يكون الاضطلاع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لفائدة البلدان النامية، وبناءً على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الخاصة بها من أجل التنمية،"

"إذ يسلم بالاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا،"

"إذ يلاحظ مع التقدير المساهمات المستمرة التي يقدمها بعض المانحين والبلدان المتلقية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بروح الشراكة، وما أعرب عنه بعض المانحين مؤخرا من استعداد لزيادة مساهماتهم في الصناديق والبرامج،"

"إذ يؤكد من جديد أن بناء القدرات واستدامته عنصر ضروري من عناصر الأنشطة التنفيذية التي اضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وينبغي أن تتولى الأقطار دفة قيادتها وتوجيهها،"

"إذ يلاحظ أن قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ يتيح الفرصة لاستعراض جميع جوانب الأنشطة التنفيذية، بما فيها نظام المنسق المقيم،"

١" - يحيط علما بتقارير صناديق الأمم المتحدة وبرامجها:

أولاً

"٢" - يؤكد من جديد بقوّة أن كناعة الأنشطة التنفيذية لمنظومـة الأمم المتـحدـة وفعـالية تلك الأنشـطة وأثـرـها لا بد أن تعـزـزـ وذلك، في جـملـةـ أمـورـ، بـزيـادةـ تـموـيلـهاـ زـيـادـةـ كـبـيرـةـ علىـ أـسـاسـ قـابـلـ للـتـبـيـعـ وـمـسـتـمرـ وـمـضـمـونـ، بماـ يـتـمـشـىـ معـ تـزاـيدـ اـحـتـيـاجـاتـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ، وـذـكـ عنـ طـرـيقـ تنـفيـذـ قـرـاراتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ ١٩٩٤/٦٧ـ المـؤـرـخـ ٢٢ـ كانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٢ـ، وـ ١٦٢/٤٨ـ وـ ١٢٠/٥٠ـ وـ ٢٢٧/٥٠ـ تنـفيـذاـ تـامـاـ:

"٣" - يشدد على أهمية المناقشات الحكومية الدولية في الجمعية العامة، وفي الدورة الثانية والخمسون وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتحديد توافق دولي في الآراء بشأن أي تدابير يتوصى اتخاذها لتعزيز فعالية ومهام صناديق الأمم المتحدة وبرامجها:

"٤" - يـحـثـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ النـمـوـ، وـلاـ سـيـماـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ لاـ يـتـنـاسـبـ أـدـاؤـهـاـ الإـجـمـالـيـ معـ قـدـرـتـهـاـ، عـلـىـ أـنـ تـقـومـ، وـاضـعـةـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ الـأـهـدـافـ الـمـحدـدـةـ لـالـمـسـاعـدـةـ الـإـنـمـائـيـةـ الرـسـمـيـةـ وـمـسـتـوىـ اـشـتـراكـاتـهـاـ الـحـالـيـ، بـزـيـادـةـ مـسـاعـدـاتـهـاـ الـإـنـمـائـيـةـ الرـسـمـيـةـ زـيـادـةـ كـبـيرـةـ، بماـ فـيـ ذـكـ مـسـاهـمـاتـهـاـ فـيـ الـأـنـشـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ، وـمـسـاهـمـاتـهـاـ مـنـ أـجـلـ تـنـفيـذـ نـتـائـجـ الـمـؤـتمـراتـ الـدـولـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ تـنـفيـذاـ فـعـالـاـ:

"٥" - يوصي بأن تقوم المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، على سبيل الأولوية وفي إطار اجتماعاتها العادية، باستعراض ورصد خطط تمويلها، وبخاصة فيما يتعلق بالموارد الأساسية، بغية الوصول إلى هدفها المتفق عليه، والتعبير عن أولويات البرامج القطرية واحتياجاتها، وزيادة هدف التبرعات من المصادر الرسمية من البلدان المتقدمة النمو بوصفها المصدر الرئيسي لتمويل الأنشطة التنفيذية لدورات البرمجة، بما فيها الدورة الحالية:

"٦" - يـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أنـ يـضـمـنـ التـقـرـيرـ الـذـيـ طـلـبـ مـنـهـ فـيـ الفـقـرـةـ ١٧ـ مـنـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ ٢٢٧/٥٠ـ، مـقـترـحـاتـ لـزـيـادـةـ تـموـيلـ الـأـنـشـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ مـنـ أـجـلـ التـنـمـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ قـابـلـ للـتـبـيـعـ وـمـسـتـمرـ وـمـضـمـونـ بـغـيـةـ تـيسـيرـ اـسـتـئـافـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ وـالـخـمـسـيـنـ لـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـشـانـ طـرـائقـ تـموـيلـ الـأـنـشـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ مـنـ أـجـلـ التـنـمـيـةـ:

"٧" - يـقرـرـ موـاـصـلـةـ بـحـثـ مـسـأـلـةـ تـموـيلـ الـأـنـشـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ مـنـظـومـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ خـلـالـ الـجـزـءـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـنـشـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ مـنـ دـورـتـهـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـعـامـ ١٩٩٨ـ؛

"٨ - يؤكد من جديد أن هدف بناء القدرات واستدامته ينبغي أن يظل جزءاً أساسياً من الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري كما ينبغي أن يتولى البلد توجيهه وأن يكون محدداً بالنسبة لكل حالة ومتمشياً مع خطط وأولويات التنمية الوطنية، وأن يتبع نهجاً برنامجياً:

"٩ - يؤكد أن بناء القدرات ينبغي أن يستهدف تعزيز التنفيذ الوطني وبخاصة في التنمية المؤسسية وتنمية الموارد البشرية، بغية التهوض بملكية عملية التنمية، وإدارتها على الصعيد المحلي باستخدام القدرات والخبرات المحلية المتوافرة:

"١٠ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجهما أن تواصل تقديم الدعم لنظام المنسق المقيم على نحو ما نص عليه قرار الجمعية ١٢٠/٥٠."

٧ - وفي الجلسة ٤١، المعقدة في ٢٤ تموز/ يوليه، عرض السيد أندور الكرييم شودري (بنغلاديش) نائب رئيس المجلس، مشروع قرار (E/1997/L.53)، مقدماً على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1997/L.27.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1997/L.53. انظر قرار المجلس ١٩٩٧/٥٩.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر ٤١/E/1997/SR.41).

١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1997/L.53، سحبت جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار E/1997/L.27.

جيم - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/
الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة
الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

١١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/
صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ج) من جدول
الأعمال) في جلساته ١٨ و ١٩، المعقدتين في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين
الموجزين ذوي الصلة (SR.18/E و SR.19). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

- (أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٧ (٦ DP/1997/12 و ١٢ DP/1997/6):
- (ب) القرارات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٧ (٢ DP/1997/22):
- (ج) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٧ (٣ E/1997/32، الجزءان الأول والثاني):
- (د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (٤ E/1997/34، و ١ Add.1):
- (ه) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن تنفيذ النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي (٥ E/1997/49):
- (و) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦ E/1997/59):
- (ز) التقرير السنوي المقدم من المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧ E/1997/72):
- (ح) التقرير السنوي المقدم من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٨ E/1997/79):
- (ط) مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ١٩٩٧ (٩ E/1997/L.20).
- الإجراء الذي اتخذه المجلس
- ١٢ - اتخاذ المجلس، في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المقرر ٢١٧/١٩٩٧.
-
- (١) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧.
- (٢) للاطلاع على النصوص النهائية للقرارات، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم ١٣ (١٠ E/1997/33).
- (٣) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٣ (١١ E/1997/33).
- (٤) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٢ (١٢ E/1997/32).

تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي

١٣ - أحاط المجلس علما، في جلسته ١٩، المعقدودة في ٨ تموز/يوليه، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي (E/1997/49)، واعتمد التغييرات وقرر إحالتها إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها الثانية والخمسين. انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٧.

دال - التعاون الاقتصادي والتكنى فيما بين البلدان النامية

١٤ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (البند ٣ (د) من جدول الأعمال) في جلستيه ١٨ و ١٩، المعقدودتين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.18 و 19). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الرفيعة المستوى بشأن استعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/52/39)^(٤).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٣ (د) من جدول الأعمال، المقرر ٢١٦/١٩٩٧.

تقرير الفريق الرفيع المستوى المعنى باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

١٦ - أحاط المجلس علما، في جلسته ١٩، المعقدودة في ٨ تموز/يوليه، بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/52/39). انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٧.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/52/39).

الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة

ألف - إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

١ - عقد المجلس، في دورته المخصوصة، حلقة مناقشة عن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)، في جلسته ٢٠، المعقدة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧. وكان من بين المشتركين مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير المعاون لبرنامج الأغذية العالمي، ونائب المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ونائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية. وأضطاعت المستشارية الخاصة بشأن قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة بدور منسق الفريق. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة .(E/1997/SR.20)

٢ - واصل المجلس نظره في البند في جلساته ٢١ و ٢٢ و ٢١ و ٣٣، المعقدة في ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.21) و 22 و 31 و 33). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/1997/66):

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن قرار لجنة مركز المرأة ٦/٤١ المععنون "إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/1997/94):

(ج) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/NGO/1).

إجراء الذي اتخذه المجلس

٣ - قدم السيد غيرارد هينز (المانيا)، نائب رئيس المجلس، في الجلسة ٣١، المعقدة في ١٧ تموز/يوليه، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/1997/L.30) بشأن إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.

٤ - اعتمد المجلس، في جلسته ٣٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.
و فيما يلي نصها:

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧

"يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علمًا، مع التقدير، بتقرير الأمين العام بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لمراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والأنشطة في منظومة الأمم المتحدة (E/1997/66).

"وقد وافقت الدول بالإجماع، في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، الذي عقد في بيجين عام ١٩٩٥، على أن من الضروري رسم وتنفيذ ومراقبة سياسات وبرامج فعالة، وكفؤة، وداعمة ببعضها البعض تتسم بالحساسية لنوع الجنس، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج على كل المستويات تعزز تمكين المرأة والنهوض بها. ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال للأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين^(١)، ينبغي أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بتشجيع سياسة نشطة ومحددة لمراعاة منظور الجنس.

"وإدراكا من المجلس لحقيقة أن منظور نوع الجنس لم يندمج بعد بشكل كامل في المجرى العام لأنشطة الأمم المتحدة، فإنه يرغب في تعزيز سياسة منسقة ومترابطة لمراعاة منظور نوع الجنس عن طريق مزيد من التوضيح لمفهوم المراعاة والمبادئ المركزية المرتبطة به، وكذلك بتوجيهه توصيات محددة إلى الجهات العاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

"أولاً - مفاهيم ومبادئ"

"ألف - تحديد مفهوم مراعاة منظور الجنس"

"إن مراعاة منظور الجنس هو عملية لتقدير الآثار المترتبة على أي إجراء يعتزم اتخاذه، بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في جميع الميادين وعلى كل المستويات، بالنسبة للنساء والرجال. فهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب الرجال والنساء على حد سواء بعدها مندمجاً متكاملاً في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تستفيد النساء والرجال بطريقة متساوية. فلا يدوم انعدام المساواة. والهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ١٥-١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

"باء" - مبادئ مراعاة منظور الجنس في منظومة الأمم المتحدة

"ينبغي تحديد المسائل في جميع مجالات النشاط بطريقة تجعل تشخيص الاختلافات بين الجنسين ممكنا، أي أنه لا ينبغي افتراض الحياد في نوع الجنس.

"إن مسؤولية ترجمة مفهوم مراعاة منظور الجنس إلى ممارسة عملية هي مسؤولية تشمل المنظومة بكاملها وتقع على كاهل أعلى المستويات فيها. وهناك حاجة إلى رصد المسؤولية عن النتائج باستمرار.

"ويطلب مراعاة منظور الجنس أيضا بذل كل الجهود لتوسيع اشتراك النساء في صنع القرار على كل المستويات.

"ويجب جعل عملية المراعاة المذكورة مؤسسية عن طريق خطوات ملموسة، وآليات وعمليات في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة.

"إن مراعاة منظور الجنس لا يغنى عن سياسات وبرامج محددة الهدف خاصة بالنساء تحديدا، أو عن تشريعات وضعية، ولا يحل محل الوحدات أو مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس.

"إن الإرادة السياسية الواضحة، وتحصيص مواردبشرية ومالية كافية، وزيادتها عند الحاجة، لعملية مراعاة نوع الجنس، من جميع مصادر الأموال المتاحة لها أهميتها في الترجمة الناجحة لهذا المفهوم إلى ممارسة عملية.

"ثانيا - توصيات محددة لمراعاة منظور الجنس في منظومة الأمم المتحدة"

"يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية اتخاذ خطوات ملموسة وسريعة لمراعاة منظور الجنس، بما في ذلك تنفيذ هذه التوصيات بصفة عاجلة، وفي موعد لا يتعدى وقت استعراض منهاج عمل بيجين الذي يجري بعد خمس سنوات من اعتماده، أي في عام ٢٠٠٠.

"ألف - عملية الأمم المتحدة المشتركة بين الحكومات"

"يشجع المجلس الجمعية العامة على توجيه كل لجانها وهيئاتها، وتوجيهه انتباه الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى الحاجة إلى مراعاة منظور الجنس بشكل منهجي في جميع مجالات عملها، ولا سيما في مجالات مثل مسائل الاقتصاد الكلي، والأنشطة التنفيذية للتنمية، واستئصال الفقر، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية، ووضع الميزانيات، ونزع السلاح، والسلام، والأمن، والشؤون القانونية والسياسية، مستفيدة بشكل كامل من حصيلة عمل لجنة مركز المرأة.

"ينبغي لجميع الهيئات التي تتعلق ببرامج الميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق أن تضمن في عملها مراعاة منظور الجنس في كل برامجها بشكل محسوس.

"تشجع الهيئات المشتركة بين الحكومات ذات المسؤوليات المشابهة في منظومة الأمم المتحدة، مثل مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج موضوع الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، على مراقبة الطريقة التي تقوم بها الوكالات والصناديق والبرامج بتنفيذ مراعاة منظور الجنس في خططها وميزانياتها برامجها المتوسطة الأجل، بما في ذلك على الصعيد الميداني.

"سيتخذ المجلس خطوات لتنمية تنسيقه لبرامج عمل اللجان الفنية وتحقيق الانسجام بينها، وكذلك التفاعل بين المجلس واللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى للتعجيل بمراعاة منظور الجنس. ولهذا الغرض يعهد المجلس إلى مكتبه بإقامة أو تعزيز حوار مع رؤساء تلك الهيئات ومكاتبها وكذلك حوار فيما بينها، بدعم من رئيسة لجنة مركز المرأة ومن مكتبها.

"يدعو المجلس جميع لجانه الفنية وهيئاته الفرعية إلى مراعاة منظور الجنس في أعمالها، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) اتخاذ قرار صريح، كخطوة أولى، بشأن مراعاة منظور الجنس في عملها:

"(ب) الاستفادة إلى أقصى حد من الاستنتاجات المتفق عليها لجنة مركز المرأة بشأن مجالات القلق الحساسة الـ 12 عند رصد تنفيذ المؤتمرات العالمية فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة، على الصعيدين الوطني والدولي:

"(ج) أن تأخذ في الاعتبار عمل لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال تتمتع النساء بحقوق الإنسان.

"تحث لجنة مركز المرأة على ما يلي:

"(أ) تقديم مقترنات إلى اللجان الفنية الأخرى وإلى المجلس بشأن مراعاة نوع الجنس؛

"(ب) الاستفادة من أعمال اللجان الفنية الأخرى فيما يتعلق بمجالات القلق الحساسة الـ 12 في منهاج بيجين للعمل مثل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1998، ولجنة السكان والتنمية، عام 1999 في معالجة المواضيع ذات الأولوية.

"يُطلب من اللجان الإقليمية أن تقوم بدور حفاز في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وكذلك تعزيز التعاون في مجال مراعاة منظور الجنس على صعيد إقليمي.

"يطلب من الأمانة العامة أن تعرض المسائل والنتائج بطريقة تراعي الجنسين عند إعداد التقارير كي تزود الأجهزة المشتركة بين الحكومات بأساس تحليلي لصياغة السياسة بطريقة تستجيب للمساواة بين الجنسين، وأن تتأكد من توعية الأجهزة المذكورة بمقررات ووصيات الهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بمراعاة منظور الجنس.

"وتحت بند معنون "المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الكبرى للأمم المتحدة"، سيراقب المجلس كل عام الطريقة التي تغدو بها لجأاته الفنية وهيئاته الفرعية مراعاة منظور نوع الجنس على أساس التقرير الخاص بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

"باء - المتطلبات المؤسسية لمراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج

"يرحب المجلس الاقتصادي الاجتماعي بالتزام الأمين العام بمراعاة منظور الجنس، ويشجعه على مطالبة كبار المديرين بتولي المسؤولية عن تحقيق هذه المراقبة، وفي هذا الصدد تُشجّع المستشارة الخاصة المعنية بمسائل نوع الجنس وتقدم المرأة على الاستمرار في تأدية دورها الهام.

"وفي عملية الاصلاح الجارية في نطاق منظومة الأمم المتحدة، ينبغي ضمان مراعاة منظور نوع الجنس بصفة منتظمة لا سيما في عمل اللجان التنفيذية.

"يشجع المجلس جهود لجنة التنسيق الإدارية على بلورة بيان بمهemتها بشأن مراعاة منظور الجنس، وهو على ثقة بأن مثل هذا البيان سيكون رسالة واضحة ومجسدة إلى كل المنظومة، ويطبق على نطاقها.

"يشجع رؤساء الوكالات المتخصصة على مساعدة كبار المديرين عن مراعاة منظور الجنس.

"ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة إدخال منظور الجنس في إطار مؤسسي على جميع المستويات، مستفيدة استفادة كاملة من خبرة الوحدات أو مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس، مثل شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وذلك عن طريق خطوات محددة تشمل:

"(أ) اعتماد سياسات مراعاة منظور الجنس وصياغة استراتيجيات دمج للمجالات القطاعية؛

"(ب) استخدام التوجيهات المؤسسية بدلًا من المبادئ التوجيهية التي ترك حرية الاختيار أو الاستنساب في مسألة مراعاة نوع الجنس؛

"(ج) تحسين أدوات مراعاة منظور الجنس، مثل تحليل نوع الجنس، واستخدام البيانات المبوبة حسب الجنس والعمر، وحالات المسح حسب الجنس في قطاعات محددة، وكذلك الدراسات التي تعني بنوع الجنس، والمبادئ التوجيهية، والقوائم المرجعية للبرمجة؛

"(د) اعتماد أدوات وآليات للمراقبة والتقييم، مثل طرائق تحليل الآثار المتعلقة بنوع الجنس؛

"(ه) إيجاد آليات للمساءلة عن مراعاة منظور الجنس.

"ينبغي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تضمن - على أساس تحليل نوع الجنس - معالجة شؤون المساواة بين الجنسين في كل أنشطة التخطيط وضع الأولويات، وتحصيص الموارد، وتحديد الأعمال والأنشطة. وينبغي أيضًا أن يطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات أن تدرج عملية تقييم الخطوات المتخذة لترجمة مراعاة منظور الجنس في برامجها القطرية ومشارييعها في تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قطاع الأنشطة التنفيذية.

"ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن توجد آليات لمراعاة منظور الجنس في تخطيطها وبرمجتها، مثل إشراك متخصصين في شؤون الجنسين في هذه العمليات. وينبغي تكييف الإجراءات الإدارية كي تشمل آليات للمحاسبة تضمن أن تحليلًا لنوع الجنس قد تم إجراؤه وأن نتائجه قد انعكست في النشاط المعنى.

"سيقوم المجلس بتقييم مدى تطبيق منظور نوع الجنس من خلال توجيهات التخطيط والبرمجة، إعداداً للاستعراض الشامل للخطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠١-١٩٩٦.

"ينبغي للجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وشبكة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لدى قيامها بدورها الاستشاري وفي الدفاع عن قضية المرأة، أن تقوم بتنسيق أفضل لأنشطتها الداعمة والحفّازة لمراعاة منظور الجنس، كما ينبغي لها أن تحدد وتنمي أنشطة

وخطط عمل مشتركة في المجالات المناسبة. وينبغي إتاحة التقارير السنوية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لتطلع عليه لجنة مركز المرأة.

"جيم - دور الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بقضايا الجنسين في مراعاة منظور الجنس"

"إن الموقع، ومستوى الأقدمية الوظيفية، والموارد ومشاركة الوحدات/مراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس في جميع عمليات وضع السياسات والبرمجة، والدعم في أعلى مستويات الإدارة وصنع القرارات عوامل لها هي أيضاً أهميتها الحاسمة في ترجمة ولاية مراعاة منظور الجنس إلى حقيقة عملية. وينبغي تقوية دور مثل هؤلاء المتخصصين في قضايا الجنسين في جميع المجالات، بما فيها الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وحقوق الإنسان، والمجالات السياسية، والإنسانية، ومجالات السلم والأمن.

"وينبغي أن تشمل مسؤوليات الوحدات ومركزالتنسيق المعنية بقضايا الجنسين ما يلي:

"(أ) دعم تنمية سياسات واستراتيجيات برامجية؛

"(ب) تقديم المشورة والدعم للموظفين القائمين بتطبيق منظور نوع الجنس ولا سيما في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة؛

"(ج) تطوير أدوات وطرائق لمراعاة منظور الجنس؛

"(د) تجميع ونشر المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس وأفضل الممارسات؛

"(ه) المساعدة في مراقبة وتقييم مراعاة منظور الجنس في نطاق السياسة والبرامج وبنود الميزانية.

"على الصعيد الميداني، ينبغي للوحدات ومركزالتنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس:

"(أ) أن تقدم التوجيه إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة بشأن مراعاة منظور الجنس في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات في المجالات القطاعية المختلفة؛

"(ب) أن تقيم اتصالات في هذا الصدد مع شبكات الأجهزة القطرية الوطنية للنهوض بالمرأة، وجميع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما النسائية منها.

"دال - بناء القدرة على مراعاة منظور الجنس"

"لتعزيز مراعاة الفوارق بين الجنسين والخبرة في هذا المجال على نطاق المنظومة كلها عن طريق التدريب كأولوية لمراعاة منظور الجنس، ينبغي لجميع كيادات منظومة الأمم المتحدة:

"(أ) أن تراعي منظور نوع الجنس في جميع برامجها التدريبية؛

"(ب) أن تقدم تدريباً مستمراً على مراعاة الفوارق بين الجنسين لجميع الموظفين، بما فيهم من يشغلون أعلى المناصب؛

"(ج) أن تقدم تدريباً خاصاً لخبراء المساواة بين الجنسين، لتعزيز مهاراتهم؛

"(د) أن تكفل إتاحة الخبرة في مجال نوع الجنس لهم؛

"(هـ) أن تنسق جهودهم التدريبية عن طريق تقييم أثر تدريبهم في هذا المجال على نطاق المنظومة كلها.

"ينبغي أن تنظر الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في اتخاذ ترتيبات، أو القيام، عند الضرورة، بصياغة بروتوكولات إضافية لمذكرة التفاهم القائمة، من أجل مراعاة منظور الجنس في الشراكات بين الوكالات وفي اتفاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية.

"ومن أجل تعزيز قدرات جمع المعلومات المتعلقة بنوع الجنس وتقييمها وتبادلها، يتطلب الأمر جهداً متناسقاً على نطاق المنظومة بقيادة المنسقين الرئيسيين للمجالات المعنية، لتنمية الاستخدام المنهجي لما يلي، ضمن أشياء أخرى:

"(أ) إحصائيات ومؤشرات مصنفة تفصيلاً حسب نوع الجنس؛

"(ب) مقترنات إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات وإلى الدول بشأن كيفية استخدام الإحصائيات، بما فيها البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، للإبلاغ عن جميع المعاهدات ذات الصلة ومراقبتها من أجل مراعاة منظور الجنس؛

"(ج) المؤشرات غير الرقمية لمراقبة مراعاة منظور الجنس؛

"(د) الشبكات الالكترونية لتبادل المعلومات بشأن مراعاة منظور الجنس، مثل منظمة الرصد المعنية بالمرأة WomenWatch؛

"(ه) أنشطة ومواد إعلام الجمورو المعنية بنوع الجنس في كل المجالات الموضوعية.

"إن تحقيق التوازن بين الجنسين هدف مركزي آخر. ومن المستصوب تزويد الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة بصفة منتظمة بالإحصائيات حول أعداد النساء ونسبهن المئوية على كل المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها. ويعيد المجلس التأكيد على بلوغ هدف التوزيع بين الجنسين بالنساوي (٥٠/٥٠) بحلول العام ٢٠٠٠ ضمن منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً من مستوى رتبة مد - ١ فما فوق، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، طبقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، معأخذ عدم التمثيل أو التمثيل المنخفض لبلدان معينة أيضاً في الاعتبار. وينبغي أن تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ولجنة الخدمة المدنية الدولية برصد التقدم في سياسات تعيين الموظفين الهدافة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين.

"كما يتطلب بناء القدرة تجميع وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستخلصة ضمن منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني، بما في ذلك المبادرات الوطنية الناجحة:

"(أ) تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين على وضع نموذج موحد لتوثيق وتقديم تجارب مراعاة منظور الجنس في كل مجالات العمل، كالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومسائل الاقتصاد الكلي، والأنشطة التنفيذية للتنمية، واستئصال الفقر، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية، ووضع الميزانيات، ونزع السلاح، والسلام والأمن، والقضايا القانونية والسياسية، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات؛

"(ب) إن ممارسات لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، بالتعاون والتآزر مع غيرها من هيئات مراقبة الاتفاقيات ينبغي اتخاذها مثلاً طيباً لمراعاة منظور الجنس على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها؛

"(ج) وعلى الصعيد الميداني ينبغي أن تقوم الكيانات التنفيذية للأمم المتحدة، بدعم من خبراء المساواة بين الجنسين وبتنسيق من اللجان المشتركة بين الوكالات، بإعداد وتقاسم مذكرات التفاهم حول أهداف المساواة بين الجنسين في تطوير البرامج وتنفيذ المشاريع.

"ينبغي أن تقوم شعبة النهوض بالمرأة، إذ تقوم بدور أمانة لجنة مركز المرأة، بتأدية دور فعال بشكل خاص في توليد أفكار جديدة، وتقديم مقتراحات عملية، وتشجيع التنفيذ البناء لمراعاة منظور الجنس.

"وفضلاً عن ذلك يتطلب بناء القدرة إدراكاً لأهمية العمل مع اللجان الوطنية والمؤسسات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية، وتنمية المشاركة معها.

"وهناك حاجة لإدخال أو تعزيز هيكل المساعدة عن مراعاة منظور الجنس من خلال آليات مؤسسية، وثقافة إدارية، وفي هذا الصدد، تُشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين على ما يلي:

"(أ) إعداد بيان بإجراءات المساعدة، بما فيها مؤشرات الأداء، لمراقبة وتقييم التقدم في مراعاة منظور الجنس في الجانب البرنامجي وفي جانب الموارد على حد سواء؛

"(ب) وضع خط قياس قاعدي متعلق بالأداء في مجال مراعاة منظور الجنس، بتعيين عدد المؤشرات المحورية التي يتعين أن تستخدمها كل الأقسام والكيانات؛

"(ج) تقديم تقارير عن ذلك بانتظام، إلى جهات منها لجنة مركز المرأة.

"هـ - مراعاة منظور الجنس في المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية"

"من أجل تسهيل مراعاة منظور الجنس في المتابعة المتكاملة، واستعراض وتقييم المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، يبحث المجلس جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على:

"(أ) تطبيق مراعاة منظور الجنس على جميع متابعات المؤتمرات والقيام، تبعاً لذلك، بتعديل أنشطتها التنفيذية، بما في ذلك إعداد المشاريع المستهدفة للنساء تحديداً؛

"(ب) الاستفادة الفعالة من تحليل نوع الجنس لتحديد الآثار المتفاوتة للتنفيذ على النساء والرجال، وتوجيه التنفيذ نحو المساواة بين الجنسين.

"ينبغي للمنسق المقيم أن يؤدي دوراً أساسياً في تنمية نهج متناسب لمراعاة منظور الجنس في أنشطة الأمم المتحدة بشأن متابعة المؤتمرات على الصعيد الميداني، وذلك ضمن تدابير أخرى، من خلال مذكرات الاستراتيجية القطرية حيثما وجدت. وينبغي ضمان التنسيق الوثيق بين المنسق المقيم، ومستشاري البرامج الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومراكز التنسيق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها.

"ينبغي لجميع خبراء المساواة/مراكز التنسيق على الصعيد الميداني، بما في ذلك مستشاري البرامج الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

(أ) إقامة حوار بشأن السياسات داخل المجالات القطاعية لتحديد الجوانب المشتركة وجوانب التكامل بين مجالات القلق الحساسة المحددة في منهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ب) تسهيل الروابط بين الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وجميع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية، والمؤسسات والعمليات المنخرطة في تنفيذ مؤتمرات الأمم المتحدة.

"يجب متابعة تعزيز التفاعل بين شعبة النهوض بالمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، كاللجان والمؤسسات الوطنية، وجميع المنظمات غير الحكومية وخصوصاً المنظمات النسائية غير الحكومية ومعاهد الأبحاث ذات الصلة".

**باء - المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية
المأمونة والمرافق الصحية**

٥ - نظر المجلس في مسألة المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٣ و ٢٤ و ٣٣ و ٣٥، المعقدة في ١١ و ١٨ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.23 و 24 و 33 و 35). وكان موضوعاً على المجلس تقرير الأمين العام بشأن المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية (E/1997/70).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦ - في الجلسة ٣٣، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس، السيد غيرهارد والتر هينز (المانيا) مشروع النتائج المتفق عليها بشأن المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية (E/1997/L.40).

٧ - وفي الجلسة ٣٥، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع النتائج المتفق عليها، بالصيغة التي تم تصويبها بها خلال المناقشة. وفيما يلي نص الاستنتاجات:

"يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام بشأن المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية (E/1997/70) وبالمقترحات الواردة فيه من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين منظمات الأمم المتحدة في مجال الموارد المائية.

"ويلاحظ المجلس بقلق شديد أن أكثر من خمس سكان العالم لا يحصلون على مياه شرب مأمونة، وأن أكثر من نصف البشرية يفتقرن إلى المرافق الصحية. ويكرر توصيته^(١) بأن تولي هيئات منظومة الأمم المتحدة أولوية عالية لدعم أنشطتها وتعاونها في مجالات العمل هذه.

"ويلاحظ المجلس أن لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة، والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، اعتبرتا مسألة الموارد المائية قضية تتطلب أولوية عالية. ويرحب المجلس بقرار الجمعية العامة دإ - ٢١٩ الذي اتخذه في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة بأن تعزيز المبادئ والوسائل والترتيبيات وبرامج العمل القائمة يستدعي إجراء حوار تحت رعاية لجنة التنمية المستدامة، ابتداءً من دورتها السادسة، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التدابير اللازمة وبوجه خاص بشأن وسائل التنفيذ، وبشأن تحقيق متانة ملموسة من أجل النظر في الشروع في نهج استراتيجي لتنفيذ كل جوانب الاستخدام المستدام للمياه العذبة للأغراض الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، ومياه الري، وإعادة استخدام المياه، وتصريف المياه غير الصالحة للاستعمال، والدور الهام الذي تؤديه المياه العذبة في النظم الإيكولوجية الطبيعية. وقد أشارت الجمعية العامة كذلك إلى أن هذه العملية الحكومية الدولية لن تؤتي كل ثمارها إلا إذا كان هناك التزام ثابت من جانب المجتمع الدولي بتوفير موارد مالية جديدة وأضافية لبلوغ أهداف هذه المبادرة^(٢). ويؤكد المجلس على أهمية دور لجنة التنمية المستدامة في جميع المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة للموارد المائية.

"ويحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالترتيبيات القائمة للتعاون والتنسيق عن طريق اللجنة الفرعية المعنية بالموارد المائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية والترتيبيات الأخرى القائمة بين منظمات معينة، ويوصي بأن تتخذ خطوات إضافية لترشيد برامجها وأنشطتها. ويبحث المجلس اللجنة الفرعية للجنة التنسيق الإدارية، على أن تقوم بتحليل تفصيلي لأنشطة التي تضطلع بها حالياً هيئات المنظومة وللعلاقات المتبادلة بينها، وأن تعد تقريراً بشأن الموضوع قبل نهاية ١٩٩٧. وسيكون هذا التقرير إسهاماً مفيداً في العملية التحضيرية التي تمهد الطريق للدورة السادسة لجنة التنمية المستدامة. كذلك يوصي المجلس بأن تتخذ اللجان الإقليمية التدابير لتعزيز مشاركتها في دورات اللجنة الفرعية لجنة التنسيق الإدارية، المعنية بالموارد المائية لكي تقدم المنظورات الإقليمية الالزمة لعمل اللجنة الفرعية.

(١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٥.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ - ٢١٩، المرفق، الفقرة .٣٥.

"ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على خطورة مشكلة بناء القدرات في البلدان النامية. ويبحث هيئات منظومة الأمم المتحدة على ايلاء أولوية عالية للبرامج والأنشطة الموجهة نحو توفير الدعم في هذا المجال. ويحيط علما بالاستنتاج الذي خلص اليه التقدير الشامل للموارد المائية في العالم (E/CN.17/1997/9)، والذي عرض على لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة والذي يفيد بأن القدرة على توفير بيانات دقيقة عن الموارد المائية كما ونوعا مفتقدة بصورة شديدة في معظم البلدان، وأنه على الرغم من وجود برامج مهمة، لا تزال جهود الدعم الدولية بشأن إدارة المعلومات مجزأة وغير كاملة. ويرحب المجلس بالتوصية الصادرة عن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، بدعم قدرة الحكومات والمؤسسات الدولية على جمع وإدارة المعلومات، بما في ذلك البيانات العلمية والاجتماعية والبيئية، من أجل تيسير التقدير والإدارة المتكاملين للموارد المائية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لنشر المعلومات وتبادلها من خلال نووج تعاونية بين مؤسسات الأمم المتحدة بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الامتياز البيئية. وفي هذا المجال ستظل المساعدة التقنية للبلدان النامية أهميتها^(٤). ويرى المجلس أيضا أنه بسبب نقص البيانات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، هناك حاجة إلى استيفاء وإعادة تقييم الموارد المائية في العالم. وبالنظر إلى خطورة الوضع فيما يتعلق بتأثير التخلص من المواد السامة في المجاري المائية، بما في ذلك تلوث إمدادات مياه الشرب بالزرنيخ، وتأثير الملوثات العضوية الطويل الأمد على الموارد المائية، يوصي المجلس بإيلاء اهتمام شديد بهذه المشاكل. ويحث الأضطلاع بعمل هيئات منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة الفصل ١٨ وغيرها من الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن^(٥).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤ (و).

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة E.93.I.8 والتصويب) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الفصل الخامس

الجزء العام

ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة (البند ٥ من جدول الأعمال) في الجلسات ٢٩ و ٣٠ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ المعقدة في ١٥ و ١٧ و ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.29) و ٣٠ و ٣٧ و ٤٢). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (A/52/113-E/1997/18):

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة عننتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (A/52/132-E/1997/57):

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ النتائج المتفق عليها في الجزء المتعلقة بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٦ بشأن القضاء على الفقر (E/1997/58):

(د) تقرير الأمين العام (E/1997/73):

(ه) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/NGO/4).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، القرارات ٤٢/١٩٩٧، ٦٠/١٩٩٧، ٦١/١٩٩٧، ٣٠٢/١٩٩٧.

متابعة المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية

٣ - في الجلسة ٣٧، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش) مشروع قرار (E/1997/L.42) عنوانه "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، مقدماً على أساس مشاورات غير رسمية.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٧.

القضاء على الفقر

٥ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1997/L.54) عنوانه "القضاء على الفقر"، قدمه نائب رئيس المجلس، السيد خوان سومافيا (شيلي) على أساس مشاورات غير رسمية. انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٩٧.

دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة

٦ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1997/L.55) عنوانه "دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة، قدمه نائب رئيس المجلس، السيد خوان سومافيا (شيلي) على أساس مشاورات غير رسمية. انظر مقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٧.

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة

٧ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1997/L.57) عنوانه "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة"، قدمه نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، بناء على مشاورات غير رسمية. انظر قرار المجلس ٦١/١٩٩٧.

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

٨ - نظر المجلس ، في دورته الموضوعية، في مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ إلى ٣٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢، المعقدة في ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.25) و ٢٦ و ٢٨ و ٣١-٣٣ و ٣٥، و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ (A/52/6):

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والثلاثين (A/52/16):^(١)

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية بشأن تقرير لجنة التفتیش المشتركة (A/51/655-E/1996/105) المعنون "استعراض الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية" (A/52/114-E/1997/46):

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/52/16).

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/51/636-E/1996/104) المعنون "تنسيق أطر السياسات العامة والبرمجة لتحقيق المزيد من الفعالية في التعاون لأغراض التنمية" (A/52/115-E/1997/47):

(ه) تقرير الأمين العام بشأن إمكانيات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية (A/52/175-E/1997/75):

(و) رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية قيرغيزستان لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان عام ٢٠٠٠ السنة الدولية للجبال (E/1997/3):

(ز) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن عام ١٩٩٦ (E/1997/7):

(ح) رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان عام ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين (E/1997/11):

(ط) رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالتبابة للبعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان عام ٢٠٠٠ السنة الدولية لتقديم الشكر (E/1997/12):

(ي) تقرير الاستعراض السنوي لجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٦ (E/1997/54):

(ك) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن النوع أو الصحة (E/1997/62):

(ل) مذكرة من الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ((إيدز)) (E/1997/63):

(م) رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة المؤتمرات (E/1997/84):

(ن) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/1997/88):

(س) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكور ديفوار لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان عام ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام (E/1997/93):

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (L.18/E/1997 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩ - اتخذ المجلس في إطار البند ٦ من جدول الأعمال القرارات ١/١٩٩٧، و ٤٣/١٩٩٧ إلى ٤٧/١٩٩٧ و ٥٢/١٩٩٧ والمقررات ٢٩٩/١٩٩٧ إلى ٣٠١/١٩٩٧، و ٣٠٣/١٩٩٧ و ٣٠٤/١٩٩٧.

١ - تقارير هيئات التنسيق

تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - في الجلسة ٤١، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٦ (E/1997/54). انظر مقرر المجلس ٣٠٠/١٩٩٧.

٢ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

التبغ أو الصحة

١١ - في الجلسة ٣٣، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، قدم ممثل بنغلاديش مشروع قرار (L.34/E/1997) عنوانه "التبغ أو الصحة". وفي وقت لاحق، انضم ممثل توتس إلى مقدم مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح ممثل بنغلاديش، قرر المجلس، إرجاء النظر في مشروع القرار.

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

١٣ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1997/62). انظر مقرر المجلس ٣٠٣/١٩٩٧.

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

١٤ - في الجلسة ٢٨، المعقدة في ١٥ تموز/يوليه، قدم ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، أذربيجان*، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا*، إريتريا*، إسبانيا، استراليا، إكوادور*، البيانِيَا*، إمارات العربية المتحدة*، أنتيغوا وبربودا*، أندورا*، أندونيسيا*، أنغولا*، أوروغواي*، أوزبكستان*، أوغندا.

أوكرانيا*, إيران (جمهورية - الإسلامية)*, إيطاليا*, بابوا غينيا الجديدة*, باراغواي*, باكستان*, بالاو*, البحرين*, البرازيل, بربادوس*, بروني دار السلام*, بلغاريا*, بليز*, بنغلاديش, بنما*, بنن*, بوتان*, بوتسوانا*, بوركينا فاصو*, بوروندي*, البوسنة والهرسك*, بولندا, بوليفيا*, بيرو*, تايلند, تركمانستان*, تركيا, ترينيداد وتوباغو*, تشاد*, توغو, تونس, جامايكا, الجزائر*, جزر البهاما*, جزر سليمان*, جزر القمر*, جزر مارشال*, الجمهورية العربية الليبية*, جمهورية أفريقيا الوسطى, الجمهورية التشيكية, جمهورية تنزانيا المتحدة*, الجمهورية الدومينيكية*, الجمهورية العربية السورية*, جمهورية كوريا, جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*, جمهورية الكونغو الديمقراطية*, جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*, جمهورية مدغشقر اليوغوسلافية السابقة*, جمهورية مولدوفا*, جنوب أفريقيا, جيبوتي, دومينيكا*, الرأس الأخضر, رواندا*, رومانيا, زامبيا, زمبابوي*, ساموا*, سانت فنسنت وجزر غرينادين*, سان مارينو*, سانت كيتس ونيفيس*, سانت لوسيا*, سري لانكا, السلفادور, سلوفاكيا*, سلوفينيا*, سنغافورة*, السنغال*, سواريلند*, السودان, سورينام*, سيراليون*, سيشيل*, شيلي, الصين, طاجيكستان*, العراق*, عمان*, غابون, غامبيا, غانا*, غرينادا*, غواتيمالا*, غيانا, غينيا*, غينيا - بيساو*, فانواتو*, فرنسا, الفلبين, فنزويلا*, فيجي*, فييت نام*, قبرص*, قطر*, قيرغيزستان*, كازاخستان*, الكاميرون*, كرواتيا*, كمبوديا*, كندا, كوبا, كوت ديفوار, كوستاريكا*, كولومبيا, الكويت, الكونغو, كينيا*, لاتفيا, لبنان, لختنستاين*, ليبيريا*, ليتوانيا*, ليسوتو*, مالطا*, مالي*, ماليزيا, مصر*, المغرب*, المكسيك, ملاوي*, المملكة العربية السعودية*, منغوليا*, موريتانيا*, موريشيوس*, موزambique, ميانمار*, ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)*, ناميبيا*, النرويج*, نيبال*, النiger*, نيجيريا*, نيكاراغوا, نيوزيلندا*, هايتي*, هندوراس*, هنغاريا*, الولايات المتحدة الأمريكية, اليابان, اليمن* مشروع قرار (E/1997/L.28) معنوان "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول". وفي وقت لاحق انضمت البرتغال والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة ٣٣، المعقدة في ١٨ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس .١٩٩٧

١٦ - وعلى إثر اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل لكسنبرغ ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤ - تنسيق أنشطة منظمات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

تقرير الأمين العام بشأن إمكانيات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية

١٧ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام بشأن إمكانيات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية (A/52/175-E/1997/75). انظر مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٧.

- ٥ برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة المكتسب (الإيدز)

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٨ - في الجلسة ٣٣، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، قدم ممثل لكسبرغ، بالنيابة عن اليابان، وجنوب أفريقيا والدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مشروع مقرر (E/1997/L.36) عنوانه "فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)". وفي وقت لاحق، انضم كل من أوغندا، وكوت ديفوار، والكونغو، والمكسيك، وموزambique، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراراته: ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ يلاحظ مع القلق استمرار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما حالات الوفاة المقتربة بهما في عام ١٩٩٦ التي تمثل حوالي ٢٥ في المائة من مجموع حالات الوفاة التي حدثت نتيجة الإصابة بالفيروس منذ بدء ظهور الوباء، وما لذلك من أثر خطير على آفاق التنمية وأثر متزايد السوء على الأفراد والأسر والمجتمع،

"وإذ يدرك أن النساء والرجال يتأثرون بشكل مختلف، وأن ما يقرب من نصف حالات العدوى الجديدة في عام ١٩٩٦ قد أصابت النساء بهما،

"وإذ يلاحظ أيضا مع القلق حالة ملايين الأطفال المعرضين في جميع أنحاء العالم لخطر الإصابة بوباء الفيروس/ الإيدز التي تكتسب طابعا أليما بصورة متزايدة، وإذ يستحسن الموضوع المعتمد لحملة الإيدز العالمية لعام ١٩٩٧ الذي يتناول الأطفال الذين يعيشون في عالم منكوب بالإيدز،

"إذ ينوه مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة المشترك
المشمول برعاية متعددة والمعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب
(الإيدز) والمنظمات المشاركة في رعايته خلال السنة الكاملة الأولى لعمليات البرنامج، إذ يعترف
بما تبذل الحكومات من جهود متواصلة تصدياً للإصابة بفيروس/ الإيدز على الصعيد الوطني، وبما
تقدمه البلدان من دعم مالي لهذه الجهود،

"إذ يلاحظ أن هذا البرنامج الذي أنشأته الأمم المتحدة من أجل التصدي للوباء بشكل
منسق، يقدم مثلاً هاماً في إطار الجهود الراهنة لصلاح الأمم المتحدة،

"إذ يحيط علماً بمذكرة الإحالة المقدمة من الأمين العام بشأن تقرير المدير التنفيذي
للبرنامج (E/1997/63)، الذي يناقش فيه ما تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أنشطة
في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، إذ يرحب بزيادة مشاركة الأمين العام
في جهود التصدي للفيروس/ الإيدز ودعمه للبرنامج،

١ - يبحث المنظمات المشاركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة على تعزيز التزامها بالتصدي للوباء عن طريق إدخال عناصر تتصل بفيروس/ الإيدز في
كافة أنشطتها التنفيذية على الصعد العالمية والإقليمية والقطبية وفي أنشطة متابعة المؤتمرات
العالمية التي تضطلع بها؛

٢ - يرجو من المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج، ومن البرنامج، إصدار إرشادات
واضحة للموظفين العاملين على الصعيد القطري بشأن دور مجموعات الأمم المتحدة المعنية
بالمواضيع المتعلقة بفيروس/ الإيدز ومهامها، ودور كل منها في تقديم المساعدة التقنية، ويطلب
إليها رفع تقارير إلى مجالس إدارتها وإلى مجلس تنسيق البرنامج عن التدابير المتخذة في هذا
ال شأن؛

٣ - يرجو من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، أن تكفل تنسيق الأنشطة المتعلقة
بفيروس/ الإيدز تنسيقاً فعالاً في سياق جهاز المنسق المقيم ويدعو الوكالات المتخصصة إلى
القيام بذلك؛

٤ - يبحث المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج على اقتسام التكاليف المتعلقة بالدعم
الإداري من أجل تصريف أعمال المجموعات المعنية بمواضيع على نحو فعال في إطار جهاز
المنسق المقيم للأمم المتحدة؛

"٥ - يناشد الحكومات والمنظمات المشتركة في رعاية البرنامج، ويشجع الجهات الأخرى المهتمة بالأمر، على أن تعمل على توسيع نطاق أنشطتها البرنامجية في مجال الفيروس/ الإيدز لتفطية جميع جوانب الوباء والتصدي على الأخص لأبعاده الاجتماعية والاقتصادية:

"٦ - يبحث جميع الجهات المانحة على مواصلة دعمها للبرنامج، ويبحث الجهات التي لا تقدم مساهمات كبيرة للبرنامج على زيادة دعمها له، مع إعطاء الأولوية لتمويل الميزانية الأساسية قبل تقديم تبرعات محددة الغرض، ضماناً للتمويل المستدام للميزانية:

"٧ - يرحب بالدعم المقدم للبرنامج من مانحين غير تقليديين، ويبحث البلدان الأخرى القادرة على التبرع له على أن تفعل ذلك؛

"٨ - يرجو من الأميين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقريراً شاملأ يقوم المدير التنفيذي للبرنامج بإعداده بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وبالاستفادة من تقرير فترة السنين الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز المقرر إصداره في عام ١٩٩٨، ويستعرض فيه التقدم المحرز في التصدي للفيروس/ الإيدز وأثره على البلدان المتضررة.

١٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1997/L.46) مقدماً على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1997/L.36.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1997/L.46. انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٩٧.

٢١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1997/L.46، سحب مشروع القرار E/1997/L.36 من قبل مقدميه.

٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨

٢٢ - نظر المجلس في الجلسة ٤٠ المعقدة في ٢٣ تموز/ يوليه في دورته الموضوعية، في مسألة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ٦ (و) من جدول الأعمال). ويرد سرد المناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1997/SR.40). ولم يتتخذ المجلس أي إجراء بشأن البند.

٧ - جدول المؤتمرات والمجتمعات في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

جدول المؤتمرات والمجتمعات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدان

المتصلة بهما

٢٣ - أقر المجلس في جلسته ٤١، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه جدول المؤتمرات والمجتمعات لعامي ١٩٩٩ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (E/1997/L.18 و Add.1 E/1997/L.38). انظر مقرر المجلس ٣٠١/١٩٩٧.

٨ - جامعة الأمم المتحدة

تقرير جامعة الأمم المتحدة

٢٤ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار (E/1997/L.38) بعنوان "جامعة الأمم المتحدة".

٢٥ - وفي الجلسة ٣٧، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، نفع نائب رئيس المجلس السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع القرار شفويًا على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المقتحمة شفويًا. انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٧.

٩ - إعلان السنوات الدولية

السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١

٢٧ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل اليابان مشروع قرار (E/1997/L.24/Rev.1) بعنوان "السنة الدولية للمتطوعين، ٢٠٠١"، بالنيابة عن كل من الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، بنغلاديش، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزambique، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، واكادور، وأوكراينا* وباكستان* والبرتغال* وبولندا والدانمرك* وسوازيلند* وقيرغيزستان* وناميبيا* وهaiti*.

* وقتاً للمادة ٧٧ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٨ - وفي الجلسة ٣٧، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، نفع نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع القرار شفويًا على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المقتحمة شفويًا. انظر قرار المجلس .٤٤/١٩٩٧

إعلان سنة دولية للجبال

٣٠ - في الجلسة ٣١ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه، قدم المراقب عن قيرغيزستان* مشروع قرار (E/1997/L.31) بعنوان "إعلان سنة دولية للجبال"، بالنيابة عن كل من: أذربيجان*، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا*، أفغانستان*، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، أوزبكستان*، إيطاليا*، البرازيل، بنغلاديش، بوتان*، بيرو*، تايلاند، تركمانستان*، تركيا، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، جيبوتي، رومانيا، سلوفينيا*، سويسرا*، الصين، طاجيكستان*، غيانا، فرنسا، قيرغيزستان*، كازاخستان*، كمبوديا*، كندا، الكونغو، لبنان، لختنشتاين*، منغوليا*، موناكو*، النمسا*، نيوزيلندا*، وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من باكستان* وبولندا وكولومبيا واليابان.

٣١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، أفاد نائب الرئيس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، المجلس بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس .٤٥/١٩٩٧

إعلان السنوات الدولية

٣٣ - في الجلسة ٣٥ المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار (E/1997/L.32) بعنوان "إعلان السنوات الدولية".

٣٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، أفاد نائب الرئيس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، المجلس بنتيجة المشاورات الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس إرجاء النظر في مشروع القرار إلى دورته المستأنفة.

السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠

٣٦ - في الجلسة ٣١ المعقدة في ١٧ تموز/يوليه، قدم ممثل الأرجنتين مشروع قرار (E/1997/L.35) بعنوان "سنة ٢٠٠٠: السنة الدولية لتقديم الشكر" بالنيابة عن كل من الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، السلفادور، سوازيلند*، شيلي، غيانا، الفلبين، قيرغيزستان*، كوت ديفوار، كوستاريكا*، كولومبيا، كينيا*، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور*، وبولندا، وترینيداد وتوباغو*، وتونس، وفنزويلا*، وليبريا*، وهندوراس*.

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٧ - وفي الجلسة ٣٧، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، أفاد نائب الرئيس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، المجلس بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر القرار ٤٦/١٩٩٧.

السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

٣٩ - في الجلسة ٣١، المعقدة في ١٧ تموز/يوليه، قدم ممثل كوت ديفوار مشروع قرار (E/1997/L.37) بعنوان "إعلان سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام" بالنيابة عن كل من أثيوبيا^{*}، الأرجنتين، إسرائيل^{*}، أووغندا، البرازيل، بنغلاديش، بيرو^{*}، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر^{*}، جمهورية تنزانيا المتحدة^{*}، جمهورية الكونغو الديمقراطية^{*}، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي^{*}، السلفادور، السنغال^{*}، سوازيلاند^{*}، السودان، شيلي، غابون، غانا^{*}، غواتيمالا^{*}، غينيا^{*}، فنزويلا^{*}، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا^{*}، مصر^{*}، المغرب^{*}، موزambique، ناميبيا^{*}، نيجيريا^{*}، هايتي^{*}، وفي وقت لاحق انضمت كوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ٣٧، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، أفاد نائب الرئيس، السيد أنور الكريم شودري المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٧.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق مسائل التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى
٤٢ - في الجلسة ٤١، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق التي نظر فيها في سياق مسائل التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى. انظر مقرر المجلس ٢٩٩/١٩٩٧.

جيم - تقارير واستنتاجات وتوصيات البيانات الفرعية

١ - المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية

٤٣ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تقارير واستنتاجات وتوصيات البيانات الفرعية: المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية (البند ٧ (أ) و (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٢ المعقدة في ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشات التي أجريت في هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.32)، و ٣٤، و ٣٥، و ٣٧، و ٤٢). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(أ) رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإنجلترا ويلز لدى الأمم المتحدة (A/52/113-E/1997/18):

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/52/181-E/1997/77):

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة الأونكتاد بعنوان "التجارة والبيئة: التقدم المادي المحرز وبعض القضايا المتعلقة" (A/S-19-E/1997/13) و (Add. 1):

(د) رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للإمارات والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/S-19/7-E/1997/19):

(ه) رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (A/S-19/8-E/1997/20):

(و) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (A/S-19/14-E/1997/60):

(ز) تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1997/16):

(ح) تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين (E/1997/24):^(٣)

(ط) تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين (E/1997/25):^(٤)

(ي) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة (E/1997/29):^(٥)

(ك) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة (E/1997/31):^(٦)

(ل) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين (E/1997/35):^(٧)

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤ (E/1997/24).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/1997/25).

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/1997/29).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (E/1997/31).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (E/1997/35).

- (م) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (E/1997/52)
- (ن) تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك (E/1997/61)
- (س) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط في الأمريكتين (E/1997/82)
- (ع) رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1997/83)
- (ف) تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الثالث عشر المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1997/86)
- (ص) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الجمعية العامة (E/1997/95)
- (ق) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن خلاصة لمشاريع مقتراحات مقدمة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتطلب اتخاذ إجراءات من المجلس أو توجيه انتباذه إليها (Add.2، و Add.1، و E/1997/L.23)
- (ر) خلاصة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة عشرة (E/1997/L.25)
- (ش) خلاصة من تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة (E/1997/L.26).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

- ٤٤ - اتخذ المجلس، في إطار البنددين ٧ (أ) و (ب) من جدول أعماله، القرارات ٢/١٩٩٧ و ٣/١٩٩٧ و ٥٣/١٩٩٧ و ٦٢/١٩٩٧ و ٦٣/١٩٩٧ و ٦٥/١٩٩٧، والمقررات ٢١٣/١٩٩٧ و ٢١٩/١٩٩٧ إلى ٢٢٣/١٩٩٧، و ٣٠٨/١٩٩٧ و ٣٠٥/١٩٩٧، ومن ٢٩٢/١٩٩٧ إلى ٣٠٥/١٩٩٧.
-
- (٧) للاطلاع على التقرير النهائي انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25).
- (٨) للاطلاع على التقرير النهائي انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين

للجنة ووثائقها

٤٥ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ووثائقها"، الذي أوصى به اللجنة الإحصائية (24/1997/E، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢١٩١٩٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين (25/1997)

الهجرة الدولية والتنمية

٤٦ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"، الذي أوصى به لجنة السكان والتنمية (25/1997/E، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢١٩١٩٩٧.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين

للجنة ووثائقها

٤٧ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة ووثائقها"، الذي أوصى به لجنة السكان والتنمية (25/1997/E، الفصل الأول، الفرع با'). انظر مقرر المجلس ٢٢٠١٩٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة

(E/1997/31)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٨ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصى به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1997/31)، الفصل الأول، الفرع ألف).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بإعلام المجلس بتعديلات على مشروع القرار، اتفق عليها أثناء مشاورات غير رسمية.

٥٠ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويًا. انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٩٧.

انتخاب أعضاء لمكتب اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٥١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الأول المعنون "انتخاب أعضاء لمكتب اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1997/31)، الفصل الأول، الفرع باء).

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد أندور الكرييم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بإعلام المجلس بتعديلات على مشروع المقرر اتفق عليها أثناء مشاورات غير رسمية.

٥٣ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا. انظر مقرر المجلس .٣٠٥/١٩٩٧

报 告 书

المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها

٥٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني المعنون "报 告 书" (اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة وجداول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1997/31)، الفصل الأول، الفرع باء).

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد أندور الكرييم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بإعلام المجلس بتعديلات على مشروع المقرر اتفق عليها أثناء مشاورات غير رسمية.

٥٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا. انظر مقرر المجلس .٣٠٦/١٩٩٧

التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1997/16)

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٥٧ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/16)، الفصل الأول). انظر قرار المجلس .٣/١٩٩٧

توصيات أخرى

مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعنى بتوحيد الأسماء الجغرافية

٥٨ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١ أيار/مايو، قرر المجلس أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعنى بتوحيد الأسماء الجغرافية في مقر الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. انظر مقرر المجلس .٢١٣/١٩٩٧

مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليمياني الرابع عشر والخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أيد المجلس توصية مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ بشأن عقد المؤتمر الخامس عشر وطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير لتنفيذ التوصيات الأخرى للمؤتمر الرابع عشر (١٧/E/52)، الفقرتان ١٢ (أ) و (ب)). انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٧.

اجتماع الخبراء الرابع عشر المعنى ببرنامج الأمم للإدارة العامة والمالية العامة

- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أيد المجلس توصية اجتماع الخبراء الثالث عشر المعنى ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة بشأن عقد الاجتماع الرابع عشر (١٧/E/86). الفترة ٧٥). انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٧.

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين

- في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أيد المجلس التوصيات المتعلقة بقائمة أقل البلدان نموا الواردة في الفقرتين ٢٤٠ (أ) و (ب) من تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين (١٧/E/35). انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٧.

مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليمياني السادس والسابع لرسم الخرائط للأمريكتين

- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أيد المجلس توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط للأمريكتين بشأن عقد المؤتمر السابع وطلب إلى الأمين العام التشجيع على إجراء حوار مستمر بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان تنفيذ قرارات المؤتمر السادس (١٧/E/82)، الفقرتان ٢١ (أ) و (ب)). انظر مقرر المجلس ٢٩٢/١٩٩٧.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ وفريق الخبراء

الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقيدية

- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل البرازيل مشروع قرار (E/1997/L.43) معنوانا "تجديد ولاية فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ". وفيما بعد، أبلغ المجلس أن مشروع القرار مقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة^(*) بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة لا ٧٧ والصين.

- وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، ببيان وعرض مشروع مقرر معنوانا "فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالمارسات التجارية التقيدية".

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ١٩٩٧/E/٣٠.

٦٦ - وفي ضوء بيان السيد شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، وافق المجلس على إرجاء النظر في مشروع القرار E/1997/L.43.

حماية المستهلك

٦٧ - في الجلسة ٢٥، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل البرازيل مشروع قرار (E/1997/L.39) معنونا "حماية المستهلك".

٦٨ - وفي الجلسة ٣٩، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، قام السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بتنقيح مشروع القرار شفويًا، على أساس مشاورات غير رسمية.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المقتحمة شفويًا. انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٩٧.

٧٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أبلغ المجلس أن الأرجنتين وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد والفلبين وفنلندا ولبنان وماليزيا واليابان ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح بباب العضوية مخصص للغابات

٧١ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، مشروع قرار (E/1997/L.49) معنونا "إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح بباب العضوية مخصص للغابات"، مقدما على أساس مشاورات غير رسمية.

٧٢ - وعمم في الوثيقة E/1997/L.59 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية تعديلات على مشروع القرار.

٧٤ - وأبلغ المجلس أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة E/1997/L.59 لا تنطبق على مشروع القرار المقترن، بصيغته المعدلة.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1997/L.49، بصيغته المعدلة. انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٩٧.

٧٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانات ممثلو لكسنبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

برامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل

٧٧ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، مشروع قرار (E/1997/L.50) معنوناً "برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل"، مقدماً على أساس مشاورات غير رسمية.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٩٧.

٧٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى ببيان ممثل كل من استراليا والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن النرويج.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير واستنتاجات وتوصيات

الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية

٨٠ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على مقترح الرئيس، بالوثائق التي نظر فيها فيما يتعلق بتقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية. انظر مقرر المجلس ٣٠٨/١٩٩٧.

٤ - المسائل الاجتماعية

٨١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في المسائل الاجتماعية (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٥ إلى ٣٧ و ٤٢ المعقدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.35-37 و 39 و 42). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) خلاصة مشاريع مقترنات مقدمة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتطلب إجراءات من المجلس أو وجه انتباهه إليها (E/1997/L.23 و Add.1 و 2);

النهوض بالمرأة

(ب) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين (E/1997/27):^(٤)

(ج) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السابعة عشرة (A/1997/53):

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27).

(د) تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/1997/64):

(هـ) البيان المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/NGO/3).

التنمية الاجتماعية

(و) تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في عملية تنفيذ أهداف التعليم للجميع (A/52/183-E/1997/74):

(ز) تقرير عام ١٩٩٧، عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/1997/15):

(ح) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/1997/26):^(١٠)

(ط) تقرير الأمين العام عن تعاون الأمم المتحدة مع حكومة البرتغال في عقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب، لشبونة، ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ (E/1997/103):

(ي) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من وزير الدولة للشباب في البرتغال (E/1997/104):

منع الجريمة والعدالة الجنائية

(ك) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة (E/1997/30):^(١١)

المخدرات

(ل) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين (E/1997/28):^(١٢)

(م) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأولى، بصفتها الهيئة التحضيرية لدوررة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة (E/1997/48):

(ن) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ (E/1997/56):

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/1997/26).

(١١) سيصدر فيما بعد بوصفه: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧ الملحق رقم ١٠ (E/1997/30).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/1997/28).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال، القرارات ١٦/١٩٩٧ إلى ٤١/١٩٩٧ و ٥٦/١٩٩٧ و ٦٤/١٩٩٧ والمقررات من ٢٢٧/١٩٩٧ إلى ٢٣٩/١٩٩٧.

الوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين (E/1997/27)

المرأة الفلسطينية

٨٣ - في الجلسة ٣٦ المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع القرار الأول، المعنون "المرأة الفلسطينية"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1997/27)، الفصل الأول، النزع ألف). واعتمد مشروع القرار بعد تصويت بناءً الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد. انظر قرار المجلس ١٦/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١٢):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوغندا، أيسلندا، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايبلند، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، السلطاندور، السودان، السويد، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسنبرغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزambique، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٨٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

(١٢) أوضح وفد جامايكا فيما بعد أنه لو كان حاضرا وقت إجراء التصويت لكان قد صوت لصالح

مشروع القرار.

عمل ببيجين

٨٥ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "الاستنتاجات المتفق عليها في مجالات الاهتمام الحاسمة"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع ألف) انظر قرار المجلس ١٧/١٩٩٧.

تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٨٦ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٧/١٩٩٧.

أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتولى المتابعة لمؤتمرات الأمم المتحدة

٨٧ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "اللجان الفنية" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٧.

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية
والأربعين للجنة ووثائقها

٨٨ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث، المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٧.

التصصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/1997/26)
السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار

٨٩ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار"، الذي أوصت لجنة التنمية الاجتماعية بأن تعتمده الجمعية العامة (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٨/١٩٩٧.

تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

٩٠ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين"، الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٩/١٩٩٧.

الأطفال المعوقون

- ٩١ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "الأطفال المعوقون"، الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (٢٦/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٧.

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك عقد مؤتمر عالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب

- ٩٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناءً على اقتراح من الرئيس، على إرجاء النظر في مشروع القرار الرابع، المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك عقد مؤتمر عالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب" الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (٢٦/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع ألف).

- ٩٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدخل المراقب عن البرتغال* تعييلات (L.29/١٩٩٧/E) على مشروع القرار.

- ٩٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع، بصيغته المعدلة. انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٩٧.

متابعة السنة الدولية للأسرة

- ٩٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "متابعة السنة الدولية للأسرة"، الذي أوصت لجنة التنمية الاجتماعية (٢٦/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد其 الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢١/١٩٩٧.

报吿书 لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة

ال السادسة والثلاثين للجنة وثائقها

- ٩٦ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "报吿书 لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين لجنة وثائقها"، الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (٢٦/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩٧.

إقرار ترشيح أعضاء لمجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

- ٩٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قرر المجلس إقرار ترشيح العضوات الواردة أسماؤهن في مقرر لجنة التنمية الاجتماعية (٢٦/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع جيم) لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية. انظر مقرر المجلس ٢٣١/١٩٩٧.

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الاجتماع الإقليمي الأول الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقدير مؤتمر

القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٩٨ - في الجلسة ٣٧، المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه، قدم ممثل البرازيل، بالنيابة عن الأرجنتين واسبانيا وإيكوادور وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وببرتو وجامايكا والسلفادور وشيلي وفنزويلا وكندا وكولومبيا والمكسيك وهaiti والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار (E/1997/L.41) معنوناً "الاجتماع الإقليمي الأول الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقدير القمة العالمي للتنمية الاجتماعية".

٩٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقدة في ٢٣ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس .٥٦/١٩٩٧

١٠٠ - قبل اعتماد مشروع القرار وبعده، أدى ممثل لكسنبرغ ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وبعد اعتماده، أدى ممثل كندا ببيان.

الوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة (E/1997/30)

متابعة إعلان نابولي السياسي وخطبة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٠١ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "متابعة إعلان نابولي السياسي وخطبة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي أوصى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد其 الجمعية العامة. انظر قرار المجلس .٢٢/١٩٩٧

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٠٢ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، الذي أوصى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد其 الجمعية العامة. انظر قرار المجلس .٢٢/١٩٩٧

تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة

١٠٣ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة"، الذي أوصى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد其 الجمعية العامة. انظر قرار المجلس .٢٤/١٩٩٧

التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

١٠٤ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع، المعنون "التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع أـ)، بأن تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٧.

التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١٠٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المعنون "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع أـ)، بأن تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٧.

تدعم بـ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة

وـ عمليات نظم العدالة الجنائية

١٠٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "تدعم بـ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة وـ عمليات نظم العدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع بـ)، انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٧.

تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة

١٠٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع بـ)، انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٧.

التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالسيارات ومكافحته

١٠٨ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالسيارات ومكافحته"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع بـ)، انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٩٧.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

١٠٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع، المعنون "إدارة شؤون قضاء الأحداث" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع بـ)، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٩٧.

ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

١١٠ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المعنون "ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٠/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع بـ)، انظر قرار المجلس ٣١/١٩٩٧.

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١١١ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس، المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٢/١٩٩٧ E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس .٣٢/١٩٩٧.

عنصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد

١١٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع، المعنون "عنصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٢/١٩٩٧ E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس .٣٢/١٩٩٧.

تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

١١٣ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن، المعنون "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٤/١٩٩٧ E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس .٣٤/١٩٩٧.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١١٤ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع، المعنون "التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٥/١٩٩٧ E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس .٣٥/١٩٩٧.

التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون

١١٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار العاشر، المعنون "التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٦/١٩٩٧ E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس .٣٦/١٩٩٧.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة، وتنظيم أعمال الدورات

المقبلة ومواضيع تلك الدورات، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ووثائقها

١١٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر، المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة، وتنظيم أعمال الدورات المقبلة" ومواضيع تلك الدورات، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٣٧/١٩٩٧ E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس .٣٧/١٩٩٧.

الوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الأربعين (E/1997/28)

استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة

الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الدولية الحالية للمراقبة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ

الأساسية لميثاق الأمم المتحدة

١١٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول، المعنون "استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الدولية الحالية للمراقبة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28)، الفصل الأول، الفرع ألف). ويرد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في المرفق الثالث لتقرير اللجنة (E/1997/28).

١١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٧.

طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١١٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٧.

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية

وسلامتها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

١٢٠ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلامتها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٧.

لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في

الشرقين الآذني والأوسط

١٢١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الرابع، المعنون "لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الآذني والأوسط"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28)، الفصل الأول، الفرع ألف). ويرد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة شرح للآثار المالية المحتمل أن تترتب على مشروع القرار (E/1997/28).

١٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس المجلس أن مشروع القرار ليس له في الحقيقة أي آثار في الميزانية البرنامجية. وعندئذ اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٩٧.

المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في الأمريكتين

١٢٣ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المعنون "المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في الأمريكتين"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (28/E، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٧.

١٢٤ - قبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان.

تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة صنع المنشطات الامفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على

نحو غير مشروع

١٢٥ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المعنون "تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة صنع المنشطات الامفيتامينية وسلامتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (28/E، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٧.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات ووثائق الدورة

١٢٦ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات ووثائق الدورة"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (28/E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/١٩٩٧.

تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين

١٢٧ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (28/E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٧.

الميزانية البرنامجية الأولى لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتقييم الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٢٨ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث، المعنون "الميزانية البرنامجية الأولى لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتقييم الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (28/E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٧٣٥/١٩٩٧.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٢٩ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع، المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (28/E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٧٣٦/١٩٩٧.

تقرير لجنة المخدرات

١٣٠ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع، المعنون "تقرير لجنة المخدرات"، الذي أوصى به لجنة المخدرات (٢٨/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع بـأ). انظر مقرر المجلس .٢٣٧/١٩٩٧

الوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأولى، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة (٤٨/١٩٩٧/E)

موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

أنشطة

١٣١ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة"، الذي أوصى به لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية (٤٨/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس .٢٣٨/١٩٩٧

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأولى، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة وجدول الأعمال المؤقت للدورة

الثانية

١٣٢ - في الجلسة ٣٦، المعقدة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأولى، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية" الذي أوصى به لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية (٤٨/١٩٩٧/E، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس .٢٣٩/١٩٩٧

٣ - مسائل حقوق الإنسان

١٣٣ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسائل حقوق الإنسان (البند ٧ (د) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٧ إلى ٤٠، المعقدة في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (٤٠/١٩٩٧/SR.37-40/E). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) بيان من رئيس وفد إندونيسيا إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (A/52/256-E/1997/108).

(ب) رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (E/1997/21).

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22) (١٤).

(د) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين (E/1997/23) (١٥).

(ه) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1997/87).

(و) رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/102).

(ز) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس المجلس (E/1997/105).

(ح) بيان مشترك بشأن مسألة عقوبة الإعدام مقدم من الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وزمبابوي وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين والفلبين قطر وقيرغيزستان وكوبا وماليزيا ومصر وملاوي والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيجيريا واليابان واليمن (E/1997/106).

(ط) رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف (E/1997/107).

(ي) خلاصة مشاريع مقتراحات مقدمة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتطلب إجراءات من المجلس أو وجّه انتباهه إليها (E/1997/L.23 و Add.1 و 2).

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/22).

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23).

(ك) بيان بالآثار الإدارية والأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات الموصى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثيقة L.23/E/1997 و Add.2، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (E/1997/L.44).

(ل) البيان المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/NGO/2).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال، القرارات من ٤٩/١٩٩٧ إلى ٥١/١٩٩٧ والمقررات من ٢٩١/١٩٩٧ إلى ٢٤٠/١٩٩٧ و ٢٩٣/١٩٩٧.

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسائل حقوق الإنسان

١٣٥ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناءً على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1997/87). انظر مقرر المجلس ٤٩/١٩٩٧.

النحوية القاسية أو الإنسانية أو المهينة
التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين (E/1997/23)
مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

١٣٦ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع ألف. انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٩٧.

ال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار

الجمعية العامة ٢١٤/٤٩

١٣٧ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع ألف. انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٩٧.

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها عالميا

١٣٨ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المععنون "مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها عالمياً"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٥١/١٩٩٧.

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

١٣٩ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ١، المععنون "آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرعباء). واعتمد مشروع المقرر بعد تصويت بناءً الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤١/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(٦)

المؤيدون:
الأردن، إسبانيا^(٦)، أوغندا، البرازيل، بفنلاديش، تاييلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موزambique، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:
الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أيسلندا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:
الأرجنتين، جمهورية كوريا، غابون، الفلبين.

١٤٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل لوكسمبورغ ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(٦) أفاد وفد لاتفيا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لكان قد صوت ضد مشروع المقرر.

(٧) ذكر وفد إسبانيا فيما بعد أنه كان يقصد التصويت ضد مشروع المقرر وليس لصالحه.

حقوق الإنسان والفرد المدقع

١٤١ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢، المعنون "حقوق الإنسان والفرد المدقع"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧/E)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٧.

العمال المهاجرون وحقوق الإنسان

١٤٢ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣، المعنون "العمال المهاجرون وحقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧/E)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٤٣/١٩٩٧.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١٤٣ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤، المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧/E)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٤٤/١٩٩٧.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٤٤ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥، المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧/E)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٤٥/١٩٩٧.

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٤٥ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٦، المعنون "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧/E)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٧.

موظفو الأمم المتحدة

١٤٦ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧، المعنون "موظفو الأمم المتحدة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧/E)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر مجلس ٢٤٧/١٩٩٧.

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

١٤٧ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨، المعنون "محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/١٩٩٧.

الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد

الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٤٨ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٩، المعنون "الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٩/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

١٤٩ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠، المعنون "حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/١٩٩٧.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

١٥٠ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥١/١٩٩٧.

المشردون داخليا

١٥١ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢، المعنون "المشردون داخليا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/١٩٩٧.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥٢ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣، المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/١٩٩٧.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن

حقوق الإنسان

١٥٣ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤، المعنون "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧ـE، الفصل الأول، الفرع بـأ). انظر مقرر المجلس ٢٥٤/١٩٩٧.

القضاء على العنف ضد المرأة

١٥٤ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥، المعنون "القضاء على العنف ضد المرأة"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧ـE، الفصل الأول، الفرع بـأ). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/١٩٩٧.

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١٥٥ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦، المعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧ـE، الفصل الأول، الفرع بـأ). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٧.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان

حقوق الإنسان

١٥٦ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧، المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧ـE، الفصل الأول، الفرع بـأ). انظر مقرر المجلس ٢٥٧/١٩٩٧.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٥٧ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨، المعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧ـE، الفصل الأول، الفرع بـأ). انظر مقرر المجلس ٢٥٨/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٥٨ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧ـE، الفصل الأول، الفرع بـأ). انظر مقرر المجلس ٢٥٩/١٩٩٧.

مسألة الاحتياز التعسفي

١٥٩ - في الجلسة، ٢٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر، ٢٠، المعنون "مسألة الاحتياز التعسفي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٦٠/١٩٩٧.

تقديم المساعدة إلى غواتيمala في ميدان حقوق الإنسان

١٦٠ - في الجلسة، ٣٨، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر، ٢١، المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمala في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٦١ - في الجلسة، ٣٨، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر، ٢٢، المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٦٢/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

١٦٢ - في الجلسة، ٣٨، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر، ٢٣، المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء. انظر مقرر المجلس ٢٦٣/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٦٣ - في الجلسة، ٣٨، المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر، ٢٤، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء. واعتمد مشروع المقرر بعد تصويت بناء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٤/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيسلندا، البرازيل، بولندا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السلفادور، السويد، شيلي، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: بنغلاديش، السودان، الصين، كوبا، ماليزيا، الهند.

الممتنعون:

الأردن، أوغندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سري لانكا، غابون، الفلبين، كولومبيا، لبنان، موزامبيق.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

١٦٤ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997)، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بعد تصويت بناءً الأسماء بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أيرلندا، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسنبرغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون:

غابون.

الممتنعون:

حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا

الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١٦٥ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٦، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٦/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية*

١٦٦ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧، المعنون "حالة حقوق الإنسان في زائير"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٧.

* غير اسم الدولة العضو المعروفة سابقا باسم زائير، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، فأصبح

"جمهورية الكونغو الديمقراطية".

١٦٧ - بعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل لكسنبرغ ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٦٨ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل السودان، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٨، المععنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع القرار بعد تصويت بناء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٢ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أيسلندا، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جنوب إفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسنبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المؤيدون:

المعارضون: السودان، الصين، كوبا.

الأردن، بنغلاديش، تايلند، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جيبوتي، سري لانكا، غابون، الفلبين، لبنان، ماليزيا، موزambique، الهند.

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٦٩ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩، المععنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٧.

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

١٧٠ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٠، المععنون "حالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي"، التي أوصت بها لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

١٧١ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣١، المععنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا"، التي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد

مشروع المقرر بعد تصويت بناء الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧١/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيسلندا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: أوغندا، بيلاروس، جنوب إفريقيا، زامبيا، السودان، الصين، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأردن، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، غابون، الفلبين، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موزambique.

١٧٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل كوبا ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٧٣ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢، المععنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٧٤ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٣، المععنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٣/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٧٥ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤، المععنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

١٧٦ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٧٥/١٩٩٧)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٧.

الحق في التنمية

١٧٧ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٦، المعنون "الحق في التنمية"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٧.

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب

١٧٨ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٧، المعنون "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٧.

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٧٩ - في الجلسة ٣٩، المعقدة في ٢٣ تموز/ يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر ٣٨، المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/١٩٩٧)، الفصل الأول، الفرع باء).

١٨٠ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على المجلس تعدلات مقترحة لمشروع المقرر (L.47/E/1997)، مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة، كما صوتها شفويًا أمين المجلس:

"١" - في الفقرة الثانية غير المرقومة بحرف، يستعاض عن عبارة "يؤيد المجلس مقرر اللجنة" بعبارة "يقرر المجلس"، وتدرج كلمات "أو دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن" بعد الكلمتين "مؤتمر عالمي".

"٢" - في الفقرة الثالثة غير المرقومة بحرف، يستعاض عن الكلمات "ويؤيد المجلس كذلك توصية اللجنة إلى" بعبارة "ويوصي كذلك".

"٣" - وبعد الفقرة الثالثة غير المرقومة بحرف، في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) و (و)، تدرج الكلمات "أو الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن" بعد الكلمتين "المؤتمر العالمي" أينما جاءت في هذه الفقرات الفرعية.

"٤ - بعد الفقرة الثالثة غير المرقومة بحرف، في الفقرة الفرعية (هـ) تدرج عبارة "أو الدورة الاستثنائية للجمعية العامة" بعد كلمة "المؤتمر".

"٥ - في الفقرة الأخيرة، تدرج عبارة "أو الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن" بعد الكلمتين "المؤتمر العالمي".

١٨١ - وفي الجلسة ٣٩، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، أدى ببيان بشأن التعديلات المقترحة ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وأوغندا اللذان طلبا أيضا إجراء تصويت على التعديلات المقترحة، كما أدى ببيان المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اثناعشر عضوا في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٨٢ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدى ببيان ممثل كل من لكسنبرغ (بالنيابة عن الدول اثناعشر عضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا واستراليا، رفض المجلس التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة E/1997/L.47 وذلك بعد تصويت بناء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

الولايات المتحدة الأمريكية. المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أوغندا، البرازيل، بنغلاديش، تاييلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، كوبا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موزambique، الهند.

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيسلندا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسنبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان. المعارضون:

١٨٣ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨، كما أوصت به لجنة حقوق الإنسان. انظر مقرر المجلس ٢٩٢/١٩٩٧.

١٨٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

١٨٥ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٩، المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٧.

تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٨٦ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٠، المعنون، "تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

١٨٧ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤١، المعنون "حالة حقوق الإنسان في بوروندي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٠/١٩٩٧.

حقوق الطفل

١٨٨ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٢، المعنون "حقوق الطفل"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والبيئة

١٨٩ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٣، المعنون "حقوق الإنسان والبيئة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٧.

آثار سياسات التكيف البيئي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

١٩٠ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٤٤، المعنون "آثار سياسات التكيف البيئي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بعد تصويت بناءً على الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٨٣/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

الأردن، أوغندا، البحرين، بنغلاديش، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السلفادور،

المؤيدون:

السودان، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، كوبا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك،
موزامبيق، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيسلندا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية
 التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

١٩١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٥، المعنون "الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان .٢٨٤/١٩٩٧ E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مشروع المقرر ٢٠٢٣/٢٣.

الحق في محاكمة عادلة

١٩٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٦، المعنون "الحق في محاكمة عادلة" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٠٢٣/٢٣ E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر مجلس .٢٨٥/١٩٩٧

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

١٩٣ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٧، المعنون "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٠٢٣/٢٣ E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس .٢٨٦/١٩٩٧

حماية تراث السكان الأصليين

١٩٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٨، المعنون "حماية تراث السكان الأصليين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٠٢٣/٢٣ E، الفصل الأول، الفرع باء) انظر مقرر المجلس .٢٨٧/١٩٩٧

دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٩٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٩، المعنون "دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (٢٠٢٣/٢٣ E، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس .٢٨٨/١٩٩٧

دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

١٩٦ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥٠، المعنون "دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٧.

تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين

١٩٧ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥١، المعنون "تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٩٠/١٩٩٧.

موعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

١٩٨ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥٢، المعنون "تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين"، الذي أوصى به لجنة حقوق الإنسان (٢٣/E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧.

* * *

١٩٩ - في الجلسة ٣٨، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع المقررات التي اعتمدت بناءً على توصية لجنة حقوق الإنسان.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها

السادسة عشرة

٢٠٠ - في الجلسة ٣٩، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في أربعة مشاريع مقررات أوصت باعتمادها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة. وتردد نصوص مشاريع المقررات في خلاصة مشاريع المقتراحات المقدمة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٣/E/1997/L.23 و Add.2). وعمم في الوثيقة ٢٤/E/1997/L.44 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات، متقدم من الأمين العام وفقاً للعادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٢٠١ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدى ببيان كل من ممثلي لكسنبرغ (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا، وكذلك ممثل دائرة إدارة الموارد المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وافق المجلس على إرجاء النظر في مشاريع المقررات الأربع إلى دورة مستأنفة.

دال - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية
والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث

٢٠٢ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلسته ٢١، المعقدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1997/SR.31) وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة لعمليات تعمير لبنان وتنميته (E/1997/96):
(ب) تقرير الأمين العام المتضمن استعراضاً لقدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية (E/1997/98).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٣ - اتّخذ المجلس، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، المقرر ٢١٨/١٩٩٧.

التقارير الذي نظر فيها المجلس في إطار مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث
٤٢ - في الجلسة ٣١، المعقدة في ١٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بالتقارير التي نظر فيها في إطار مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية في حالات الكوارث. انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٧.

باء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٠٥ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) في جلساته ٤٠ و ٤٢، المعقدتين في ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1997/SR.40) و (42). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/52/159-E/1997/69):

- (ب) رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بمعارضة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/52/179-E/1997/76):

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/52/185):

(د) تقرير رئيس المجلس، المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1997/81 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠٦ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، القرار ٦٦/١٩٩٧ والمقرر ٢٩٤/١٩٩٧.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٠٧ - في الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، قدم ممثل كوبا، بالنيابة عن كوبا، وتونس وجمهورية إيران الإسلامية* وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية العربية السورية* وجنوب أفريقيا وسوازيلند* والسودان ولبنان وزامبيا*، مشروع قرار (E/1997/L.48) معنوانه "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وانضمت الصين فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٨ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بعد تصويت بـ ٢٨ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٩٧ وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١٤):

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، أوغندا، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موزambique، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيسلندا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٤) أفاد وفد زامبيا فيما بعد أنه لو كان حاضراً أثناء التصويت لكان قد صوت لصالح مشروع القرار.

- ٢٠٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ممثل كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٢١٠ - في الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناءً على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (69/E/1997-51/A). انظر مقرر المجلس .٢٩٤/١٩٩٧

وأو - التعاون الإقليمي

٢١١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول ٦١ عمالي) في جلساته ٢٧ و ٢٨ و ٢٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩، المعقدة في ١٥ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.27) و 28 و 33 و 34 و 39. وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) مذكرة من الأمين العام عن إصلاح الأمم المتحدة وأثره على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1997/5):
- (ب) تقرير الأمين العام عن التعاون التقني في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين ذات الصلة بهما (Add.1 E/1997/40 و E/1997/41):
- (ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٦ (E/1997/41):
- (د) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية وأوروبا، ١٩٩٦ (E/1997/42):
- (هـ) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٦ (E/1997/43):
- (و) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٧ (E/1997/44):
- (ز) موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٦-١٩٩٧ (E/1997/45):
- (ح) مذكرة من الأمين العام عن مشروعربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1997/51).

٢١٢ - في الجلسة ٢٤، المعقدة في ١٥ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة مناقشة مع الأمانة التنفيذية بين للجان الإقليمية بشأن مسألة استعراض وإصلاح اللجان الإقليمية. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1997/SR.27).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، القرارات ٤/١٩٩٧ إلى ١٥/١٩٩٧ و ٤٨/١٩٩٧ ٥٤/١٩٩٧، والمقررات ٢٢٤/١٩٩٧ إلى ٢٢٦/١٩٩٧ و ٣١٤/١٩٩٧.

الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

٢١٤ - في الجلسة ٣٢، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، قدم المراقب عن المغرب*, بالنيابة أيضاً عن فرنسا واسبانيا، مشروع قرار (E/1997/L.33) معنوناً "الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق".

٢١٥ - وفي الجلسة ٣٧، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، أبلغ نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش) المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٢١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٧.

الوصيات المقدمة من اللجان الإقليمية

٢١٧ - ترد التوصيات المقدمة من اللجان الإقليمية في إضافة تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1997/40/Add.1).

الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا وخطبة العمل

٢١٨ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا وخطبة العمل"، الذي أوصلت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1997/40/Add.1)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٧.

التوصية ٢٥ للجنة الاقتصادية لأوروبا المعنونة "استخدام معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل"

٢١٩ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "التوصية ٢٥ للجنة الاقتصادية لأوروبا: "استخدام معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل" ، الذي أوصلت به اللجنة (E/1997/40/Add.1)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٧.

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تصنيف الأمم المتحدة الإطاري للاحتياطيات/الموارد: أنواع الوقود الصلب والسلع المعدنية

٢٢٠ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "تصنيف الأمم المتحدة الإطاري للاحتياطيات/الموارد: أنواع الوقود الصلب والسلع المعدنية"، الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا (١). انظر مقرر المجلس ٧٢٦/١٩٩٧ E/1997/40/Add.1.

إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٢٢١ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (١) E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع أ(أ).

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق إصلاح الأمم المتحدة

٢٢٢ - في الجلسة ٣٩، المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق إصلاح الأمم المتحدة"، الذي أوصت به اللجنة (١) E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع ج(ج).

إصلاح الجهاز الحكومي الدولي التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا

٢٢٣ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "إصلاح الجهاز الحكومي الدولي التابع للجنة الاقتصادية لافريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (١) E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع د(د). انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٩٧.

برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

٢٢٤ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨"، الذي أوصت به اللجنة (١) E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع د(د). انظر قرار المجلس ٦١/١٩٩٧.

برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

٢٢٥ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨"، الذي أوصت به اللجنة (١) E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع ه(ه). انظر قرار المجلس ٧١/١٩٩٧.

الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لفترة ٢٠٠١-١٩٩٨

٢٢٦ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لفترة ٢٠٠١-١٩٩٨"، الذي أوصت به اللجنة (١) E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع ه(ه). انظر قرار المجلس ٨١/١٩٩٧.

برنامجه عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

٢٢٧ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المععنون "برنامجه عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨"، الذي أوصت به اللجنة (١)، انظر قرار المجلس ٩/١٩٩٧.

تعديل تواتر دورات لجنة الموارد المائية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٢٨ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع، المععنون "تعديل تواتر دورات لجنة الموارد المائية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الذي أوصت به اللجنة (١)، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٩٧.

إنشاء لجنة للنقل في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٢٩ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المععنون "إنشاء لجنة للنقل في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الذي أوصت به اللجنة (١)، الفصل الأول، الفرع هاء). انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٧.

إنشاء لجنة فنية للاهتمام بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعلومة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢٣٠ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس، المععنون "إنشاء لجنة فنية للاهتمام بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعلومة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (١)، الفصل الأول، الفرع هاء). انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٧.

التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت

٢٣١ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع، المععنون "التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت"، الذي أوصت به اللجنة (١)، الفصل الأول، الفرع هاء). انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٧.

التغييرات والتعديلات التنظيمية والبرنامجه التي أخذت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

منذ عام ١٩٩٤

٢٢٢ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن، المععنون "التغييرات والتعديلات التنظيمية والبرنامجه التي أخذت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا منذ عام ١٩٩٤"، الذي أوصت به اللجنة (١)، الفصل الأول، الفرع هاء). انظر قرار المجلس ١٤/١٩٩٧.

الاحتلال في عام ١٩٩٩ بمورور ربع قرن على إنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وببحث دور

اللجنة في القرن القادم

٢٣٣ - في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/ يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع، المعنون "الاحتلال في عام ١٩٩٩ بمورور ربع قرن على إنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وببحث دور اللجنة في القرن القادم"، الذي أوصت به اللجنة (١/٤٠/١٩٩٧/Add.1)، الفصل الأول، الفرع هـ). انظر قرار المجلس ١٥١/١٩٩٧.

٢٣٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة التعاون الإقليمي في الجلسة ٣٤، المعقدة في ١٨ تموز/ يوليه، وبناءً على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة عليه فيما يتصل بمسألة التعاون الإقليمي. انظر مقرر المجلس ٣١٤/١٩٩٧.

زاي - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٢٣٥ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (البند ١١ من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٢ المعقدتين في ٢٤ و ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضرین الموجزین ذوي الصلة (E/1997/SR.41 و 42). وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (Corr.1/A/52/172-E/1997/71 و A/52/172-E/1997/67).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٣٦ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، القرار ٦٧/١٩٩٧ والمقرر ٣٠٩/١٩٩٧.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لل الاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٢٣٧ - في الجلسة ٤١، المعقدة في ٢٤ تموز/ يوليه، قدم مندوب الأردن، بالنيابة عن الأردن وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسودان وكوبا وماлиزيا ومصر* مشروع قرار (E/1997/L.52) معنوانه "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لل الاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، فيما يلي نصه:

* وقتاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي"

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

"وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،
وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢(١٩٦٧)، ٤٦٥ (١٩٨٠)، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧،
المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

"وإذ يؤكد من جديد انطلاقة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

"واقتناعاً منه بأن الاحتلال الأجنبي يعوق الجهد الهاود إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة،

"وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،

"وإذ يعي أهمية الأعمال التي تقوم بها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

"وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك شرطاً أساسياً للنهوض بالسلام والاستقرار،

"١ - يشدد على الحاجة إلى الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلى ضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأراضي، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

"٢ - يشدد كذلك على ما يتسم به تشيد وتشغيل مطار غزة والميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

"٣" - يطالب بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن اتخاذ تدابير العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني، وخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، وفرض أنواع الحصار على المدن الفلسطينية، وتدمير المنازل وعزل القدس؛

"٤" - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في التمتع بجميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنزافها؛

"٥" - يؤكد من جديد أيضاً أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

"٦" - يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة تحت رعاية الأمين العام؛

"٧" - يبحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجال الهياكل الأساسية والمشاريع الهدافة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين ظروفه المعيشية؛

"٨" - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بياناً مستوفياً عن الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها؛

"٩" - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ بندًا بعنوان "آثار الاحتلال الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل".

٢٢٨ - وفي الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/ يوليه، قرأ مندوب الأردن، بنيابة عن مقدمي مشروع القرار، التصريحات التي أدخلت على المشروع.

٢٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المقترنة شفوياً، بعد التصويت عليه بـ٤٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. انظر قرار المجلس ٦٧/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، أيسلندا، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، السودان، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزambique، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: استراليا، رومانيا.

٢٤٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن إسرائيل.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي وكندا ومراقب فلسطين.

مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري

٢٤١ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علمًا بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري A/52/172 E/1997/71 (Corr.1). انظر مقرر المجلس ٣٠٩/١٩٩٧.

حاء - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

٢٤٢ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ (البند ١٢ من جدول الأعمال) في جلسته ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والبياديين المتصلة بهما A/52/155 - E/1997/68 (Add.1 و ١).

(ب) تقرير الأمين العام عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (Add.1 E/1996 و E/97):

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعده صندوق النقد الدولي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (E/1997/78):

الإجراء الذي اتخذه المجلس

.٢٤٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، المقررین ٣١٠/١٩٩٧ و ٣١١/١٩٩٧.

استعراض الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

.٢٤٤ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش) نائب رئيس المجلس، مشروع مقرر (E/1997/L.58) معنوان "استعراض الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

.٢٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣١٠/١٩٩٧

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

.٢٤٦ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، اقترح السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش) نائب رئيس المجلس شفوياً مشروع مقرر بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠". كان قد اتفق عليه خلال مشاورات غير رسمية.

.٢٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣١١/١٩٩٧

طاء - المنظمات غير الحكومية

.٢٤٨ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المنظمات غير الحكومية (البند ١٣ من جدول الأعمال) في جلساته من ٤٠ إلى ٤٣، المعقدة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.40-43). وكان معروضاً عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

.٢٤٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، القرارات ٥٧/١٩٩٧ و ٥٨/١٩٩٧، والمقررات من ٣١٥/١٩٩٧ إلى ٢٩٨/١٩٩٧ و ٣١٢/١٩٩٧ و ٢٩٥/١٩٩٧.

توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٢٥٠ - في الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية E/1997/90، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٩٧.

تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة

٢٥١ - في الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الثاني، المعنون "تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية E/1997/90، الفصل الأول، الفرع ألف). وأبلغ المجلس أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٩٧.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٥٣ - في الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية E/1997/90، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٩٥/١٩٩٧.

٢٥٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدى بياناً ممثلاً كل من كوبا والولايات المتحدة الأمريكية.

الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٧ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٢٥٥ - في الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني، المعنون "الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٧ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية E/1997/90، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٥٦ - وفي الجلسة ذاتها، قرأ أمين المجلس بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر.

٢٥٧ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٧.

اجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٢٥٨ - في الجلسة ٤٠، المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثالث، المعنون "اجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير

الحكومية (E/1997/90)، الفصل الأول، الفرع باع). وأبلغ المجلس أن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٧.

توصيات أخرى

اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أعمال لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين

٢٦٠ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قدم ممثل ألمانيا مشروع مقرر (E/1997/L.45)، معنوناً "اشتراك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين".

٢٦١ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٧.

مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة

٢٦٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/1997/L.51) معنوناً "مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة"، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

'مشاركة المنظمات غير الحكومية في الجمعية العامة'

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٢١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ومقرره ٢٩٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإلى قراري الجمعية العامة ٢٥٢/٤٩

و ١٨١/٥١، وإن تأخذ في اعتبارها توصيات الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح بباب
العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة.

'إذ تحيط علما بالحضور المؤقت للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية،

١ - تقرر أن تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحضور الجلسات العامة المفتوحة للجمعية والجلسات المفتوحة لجانها الرئيسية والدورات الاستثنائية، وأن تتيح، داخل الأمم المتحدة، ما يصدر عنها من وثائق وبيانات بقصد هذه الجلسات؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد، لنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً مؤقتاً عن الترتيبات والممارسات الحالية المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ على أن يتضمن التقرير المؤقت وصفاً للممارسات والإجراءات والطراقيات والأنظمة الحالية المتعلقة بالترتيبات الموجودة لمشاركة المنظمات غير الحكومية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقترح، في تقريرنهائي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، إجراءات لأي مشاركة إضافية من جانب المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ودوراتها الاستثنائية، حسب الاقتضاء، للنظر فيها؛ على أن تقر هذه المقترنات والإجراءات بالطابع الحكومي الدولي الجوهرى لهذه الهيئات وألا تترتب عليها تكاليف جديدة أو إضافية بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة، وأن تكون متسقة مع حدود الإجراءات الموضوعة بالفعل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخال بأي مشاركة سبق أن أجازتها هذه الهيئات للمنظمات غير الحكومية بموجب الترتيبات والممارسات القائمة حالياً.

٤٦٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدى بياناً ممثلاً كل من ماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأدى رئيس المجلس أيضاً ببيان.

٢٦٤ - في الجلسة ٤٢، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، قرأ رئيس المجلس نص اقتراح مقدم من مراقب جمهورية تنزانيا المتحدة* (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدى بياناً ممثلاً كل من كوبا وجامايكا والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية والهند وأوغندا وكندا وبنغلاديش والمراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٢٦٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في مشروع القرار E/1997/L.51 انتظاراً لنتائج المداولات التي ستجري بشأن هذه المسألة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة. انظر مقرر المجلس ٣١٢/١٩٩٧.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٢٦٧ - في الجلسة ٤٣، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناءً على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/90/Corr.1). انظر مقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٧.

ياء - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

٢٦٨ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال (البند ١٤ من جدول الأعمال) في جلساته ٤٠ و٤٣، المعقدتين في ٢٢ و٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (SR.40/E.43). وكان معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً (A/52/203-E/1997/85).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، المقرر ٣١٣/١٩٩٧.

تقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً

٢٧٠ - في الجلسة ٤٣، المعقدة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً (A/52/203-E/1997/85).

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل السادس

الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في دورته التنظيمية ٢ ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٨ من جدول الأعمال). ونظر في تلك المسألة في الجلسات من ٤ إلى ٦، المعقودة في ٧ شباط/فبراير و ١ أيار/مايو ١٩٩٧. ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.2-4). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت الم مشروع للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧ (E/1997/2 و Add.1):
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية للمجلس (E/1997/L.1) و Add.1 و 2 (E/1997/L.17):
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة الموارد الطبيعية (L.2) و Add.1 و 2 (E/1997/L.17):
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/L.3):
- (ه) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين في اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1997/L.6 و Add.1):
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء في اللجان الفنية للمجلس (E/1997/L.8):
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضواً في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي / صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1997/L.9):
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1997/L.10):
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/1997/L.11):
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٣ عضواً في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1997/L.12):

(ك) مذكرة من الأمانة العامة بشأن انتخاب تسعه أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي للبرنامج المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) (E/1997/L.13):

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1997/L.14):

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين خمسة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1997/L.16).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، المقررين ٢١٢/١٩٩٧ ألف وباء.

الفصل السابع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (الجلستان ١ و ٢)، ودوره تنظيمية مستأنفة في مقر الأمم المتحدة في ١ و ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ (الجلسات من ٣ إلى ٥) ودورته الموضوعية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الجلسات من ٦ إلى ٤٣). ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة (E/1997/SR.1-43).

ألف- الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧، ١١ مقرراً بشأن المسائل التنظيمية. (انظر مقررات المجلس من ٢٠١/١٩٩٧ إلى ٢١١/١٩٩٧).

٣ - وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، اتخذ المجلس مقررين بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقرري المجلس ٢١٤/١٩٩٧ و ٢١٥/١٩٩٧.

باء - الإجراءات

الدورة التنظيمية

٤ - افتتح الجلسة الأولى المعقدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧، السيد جان - ماري كاكو جيرفيه (كوت ديفوار). وأدى السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) رئيس المجلس لعام ١٩٩٧، ببيان عقب انتخابه.

١ - أعضاء مكتب المجلس

٥ - عملاً بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس في ٢٣ كانون الثاني/يناير لانتخاب أعضاء مكتبه.

٦ - وفي الجلسة الأولى، انتخب المجلس بالتزكية السيد دانييل أبيبي (الكونغو)، والسيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، والسيد خوان سومافيا (شيلي)، والسيد جيرارد والتر هانز (المانيا) نواباً لرئيس المجلس لعام ١٩٩٧.

٧ - وفي الجلسة ٥، المعقدة في ٢ أيار/ مايو، انتخب المجلس، بالتزكية، السيد فلاديمير غالوسكا (الجمهورية التشيكية) رئيس المجلس ليحل محل السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، الذي استقال من منصبه.

٢ - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧

٨ - نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية في الجلسة الأولى المعقدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير. وكان معروضاً عليه جدول الأعمال المؤقت المزدوج (Add.1 E/1997/2).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٣ - برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨

١٠ - نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ في الجلسة ٢ المعقدة في ٧ شباط/فبراير. وكان معروضاً عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ (E/1997/L.4/Rev.1) ومشاريع المقترنات المقدمة بشأنه من الرئيس وأعضاء المكتب.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. ثم اعتمد المجلس مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة E/1997/L.4/Rev.1. (انظر مقررات المجلس من ٢٠١/١٩٩٧ إلى ٢٠٧/١٩٩٧).

٤ - توزيع أعمال الدورة الأربعين للجنة المخدرات

١٢ - في الجلسة ٢، المعقدة في ٧ شباط/فبراير، كان معروضاً على المجلس رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس لجنة المخدرات (E/1997/10)، تتضمن مشروع مقرر لينظر فيه المجلس.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٧.

٥ - المنظمات غير الحكومية

١٤ - في الجلسة ٢، اتخذ المجلس، بناءً على توصية الرئيس، مقرراً شفوياً، بشأن مسألة اعتماد المنظمات غير الحكومية. انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٧.

٦ - توفير الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

١٥ - في الجلسة ٢، كان معرفة على المجلس مذكرة من الأمانة العامة بشأن توفير الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/9) ومشروع مقرر (E/1997/L.7) مقدم من الرئيس وأعضاء المكتب.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بالصيغة التي عدله بها ممثل الاتحاد الروسي. انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٧.

٧ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما وأثرهما على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٧ - في الجلسة ٢، كان معرفة على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن إصلاح الأمم المتحدة وأثره على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1997/5) ومشروع مقرر (E/1997/L.5) مقدم من الرئيس وأعضاء المكتب.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٧.

الدوره الموضوعية

٨ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

١٩ - في الجلسة ٦، المعقدة في ٣٠ حزيران/يونيه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وتنظيم أعمالها. وكان معرفة على الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (E/1997/100):

(ب) برنامج العمل المقترن للدوره الموضوعية لعام ١٩٩٧ (E/1997/L.15):

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق المتعلقة بالدوره (E/1997/L.21).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ (انظر المرفق الأول) ووافق على تنظيم أعمالها. انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٧، الفقرة ١.

٩ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١ - في الجلسة ١٦، المعقدة في ٧ تموز/يوليه، قرر المجلس، وفقاً للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي، أنه يمكن للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، وهو منظمة حكومية دولية، أن يشارك على أساس مستمر، دون أن يكون له حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطته. انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧.

١٠ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية

٢٢ - في الجلسة ١٦، المعقدة في ٧ تموز/يوليه وفي الجلسة ٢٢، المعقدة في ١٠ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناءً على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/AT و Add.1 و 2)، على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧. انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٧، الفقرة ٢.

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧
والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧ الذي أقره المجلس
في جلسته الأولى المعقدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما.
- ٥ - استعراض الهيئات الفرعية للمجلس.
- ٦ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.
- ٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما.
- ٨ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ الذي أقره المجلس
في جلسته ٦، المعقدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي
- الأنشطة التنظيمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ
قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠:

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة:

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) مراعاة منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية المأمونة والتصريف الصحي.

الجزء العام

٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة.

٦ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛

(د) تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة؛

(ه) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة؛

(و) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ز) جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما؛

(ح) جامعة الأمم المتحدة؛

- (ط) إعلان السنوات الدولية.
- ٧ - تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية:
- (أ) المسائل الاقتصادية:
- (ب) المسائل البيئية:
- (ج) المسائل الاجتماعية:
- (د) مسائل حقوق الإنسان.
- ٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.
- ١٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة .٥٠/٢٢٧.
- ١٣ - المنظمات غير الحكومية:
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية:
- (ب) زيادة عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.
- ١٤ - أفكار جديدة ومبكرة لتدبير الأموال.

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤) عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٢١ كانون
الأول لـ ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٨	الاعضاء في عام ١٩٩٧	الاتحاد الروسي
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	الأرجنتين
الأردن	الأردن	الأردن
اسبانيا	اسبانيا	اسپانيا
المانيا	المانيا	استراليا
آيسلندا	آيسلندا	ألمانيا
بنغلاديش	بنغلاديش	أوغندا
تركيا	تركيا	آيسلندا
توغو	توغو	البرازيل
تونس	تونس	بنغلاديش
جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى	بولندا
الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية	بيلاروس
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	تايلند
جيبوتي	جيبوتي	تركيا
الرأس الأخضر	الرأس الأخضر	توغو
رومانيا	رومانيا	تونس
زامبيا	زامبيا	جامايكا
سري لانكا	سري لانكا	جمهورية أفريقيا الوسطى
السلفادور	السلفادور	الجمهورية التشيكية
السويد	السويد	جمهورية كوريا
شيلي	شيلي	جنوب أفريقيا
الصين	الصين	جيبوتي
غابون	غابون	الرأس الأخضر
غامبيا	غامبيا	رومانيا
غيانا	غيانا	زامبيا

ستملأ الجمعية العامة المقاعد الـ ١٨ المتبقية في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٩٩ فرنسا

(أ)

سري لانكا

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٨	فنلندا
١٩٩٨	كندا
١٩٩٩	كوبا
١٩٩٩	لاتفيا
١٩٩٨	لبنان
١٩٩٩	المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩	موزambique
١٩٩٨	نيكاراغوا
١٩٩٩	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٧

السلفادور
السودان
السويد
شيلي
الصين
غابون
غامبيا
غيانا
فرنسا
الفلبين
فنلندا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كولومبيا
الكونغو
لاتفيا
لبنان
لوكسمبورغ
ماليزيا
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موزambique
نيكاراغوا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

اللجنة الإحصائية

(٤٤) عضواً، مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٧

٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	الأرجنتين	الأرجنتين
٢٠٠١	استراليا	اسبابانيا
٢٠٠١	ألمانيا	المانيا
٢٠٠١	أيسلندا	باكستان
١٩٩٩	باكستان	البرتغال
٢٠٠٠	البرتغال	بلغاريا
١٩٩٩	بلغاريا	بوتسوانا
٢٠٠١	بوتسوانا	تونغو
١٩٩٩	تونغو	جامايكا
٢٠٠١	تونس	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠	جامايكا	رومانيا
٢٠٠٠	الجمهورية التشيكية	زامبيا
١٩٩٩	رومانيا	السودان
١٩٩٩	السودان	الصين
١٩٩٩	الصين	فرنسا
٢٠٠١	كوت ديفوار	كولومبيا
١٩٩٩	كولومبيا	كينيا
٢٠٠٠	المكسيك	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	الهند	الهند
٢٠٠٠	هولندا	هولندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠	اليابان	اليابان

لجنة السكان والتنمية

(٤٧) أربع سنوات مدة العضوية، أعضاؤها

انتهت مدة
العضوية في
كانون
الأول لـ ٢١

الاعضاء في عام ١٩٩٨ (٢)	الاعضاء في عام ١٩٩٧
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
إثيوبيا	إثيوبيا
ألمانيا	ألمانيا
إندونيسيا	إندونيسيا
أوكرانيا	أوكرانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
البرازيل	إيطاليا
بلغيكا	البرازيل
بلغاريا	بلغيكا
بنغلاديش	بلغاريا
بنما	بنغلاديش
بيرو	بنما
تايلند	بيرو
تركيا	تركيا
جامايكا	تونس
الجزائر	جامايكا
الجمهورية العربية السورية	الجزائر
جمهورية كوريا	الجمهورية العربية السورية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية كوريا
جنوب أفريقيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة
السفادور	زامبيا
السودان	السلفادور
السويد	السودان
الصين	الصين
فرنسا	فرنسا
الفلبين	الفلبين
الكامبودون	فنزويلا
كندا	الكامبودون
كوت ديفوار	كندا

تنتهي مدة
العضوية في
كانون
الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (ب)

١٩٩٨	الكونغو
١٩٩٩	كينيا
١٩٩٨	مالطة
٢٠٠٠	ماليزيا
١٩٩٩	مصر
٢٠٠١	المكسيك
٢٠٠١	ملاوي
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠١	النiger
٢٠٠١	نيجيريا
٢٠٠١	الهند
٢٠٠٠	منغاريا
١٩٩٩	مولندا
٢٠٠١	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٧

كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليسوتو
مالطة
ماليزيا
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
نيجيريا
الهند
منغاريا
مولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

(ب) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وعضوين من نفس المنطقة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
كانون
الأول ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

الأعضاء في عام ١٩٩٧

١٩٩٩	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٨	إثيوبيا	إثيوبيا
١٩٩٨	الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٩٨	إسبانيا	إسبانيا
١٩٩٩	إcuador	ألمانيا
١٩٩٩	ألمانيا	أوغندا
٢٠٠٠	أوغندا	أوكرانيا
١٩٩٨	أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان
٢٠٠٠	باكستان	بن
١٩٩٨	بن	بولندا
٢٠٠٠	بولندا	بيرو
١٩٩٩	بيرو	بيلاروس
١٩٩٩	بيلاروس	توغو
١٩٩٨	توغو	جامايكا
٢٠٠٠	جامايكا	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٨	الجمهورية الدومينيكية	جمهوريّة كوريا
١٩٩٩	جمهوريّة كوريا	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	السودان
٢٠٠٠	رومانيا	شيلي
١٩٩٩	السودان	الصين
٢٠٠٠	شيلي	غابون
٢٠٠٠	الصين	غامبيا
١٩٩٩	غابون	فرنسا
١٩٩٩	غامبيا	فنزويلا
١٩٩٨	غواتيمالا	فنلندا
١٩٩٩	فرنسا	الكاميرا

تنهي مدة
العضوية في
كانون
الأول لـ ديسمبر

الأعضاء في عام 1998

الأعضاء في عام 1997

٢٠٠٠	الفلبين	مالطة
١٩٩٩	فنزويلا	مصر
٢٠٠٠	فنلندا	ملاوي
٢٠٠٠	الكامبودون	منغوليا
٢٠٠٠	كندا	موريتانيا
٢٠٠٠	كوبا	النرويج
٢٠٠٠	مالطة	النمسا
١٩٩٨	ماليزيا	الهند
١٩٩٨	مصر	هولندا
٢٠٠٠	ملاوي	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٨	منغوليا	اليابان
١٩٩٩	موريتانيا	
١٩٩٨	النرويج	
١٩٩٨	النمسا	
١٩٩٩	نيبال	
٢٠٠٠	الهند	
٢٠٠٠	هولندا	
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٩٩٩	اليابان	

لجنة حقوق الإنسان

٥٣ عضواً، مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٢١ كانون
الأول لـ ديسمبر

	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٨</u>	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٧</u>
٢٠٠٠	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	الأرجنتين	إثيوبيا
١٩٩٩	إcuador	الأرجنتين
١٩٩٩	ألمانيا	إcuador
١٩٩٩	إندونيسيا	ألمانيا
١٩٩٩	أوروغواي	إندونيسيا
١٩٩٨	أوغندا	أنغولا
١٩٩٨	أوكرانيا	أوروغواي
١٩٩٩	أيرلندا	أوغندا
١٩٩٩	إيطاليا	أوكرانيا
١٩٩٨	باكستان	أيرلندا
١٩٩٨	البرازيل	إيطاليا
٢٠٠٠	بنغلاديش	باكستان
٢٠٠٠	بوتان	البرازيل
٢٠٠٠	بوتسوانا	بلغاريا
٢٠٠٠	بولندا	بنغلاديش
٢٠٠٠	بيرو	بن
١٩٩٨	بيلاروس	بوتان
٢٠٠٠	تونس	بيلاروس
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية	الجزائر
١٩٩٨	جمهورية كوريا	الجمهورية التشيكية
١٩٩٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٤)	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٩	جنوب أفريقيا	جمهورية كوريا
١٩٩٨	الدانمرك	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٤)
١٩٩٩	الرأس الأخضر	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	رواندا	الدانمرك
٢٠٠٠	سري لانكا	الرأس الأخضر
٢٠٠٠	السفادور	زيمبابوي
٢٠٠٠	السنغال	سري لانكا

تنهي مدة
العضوية في
كانون
الثاني ٢١
لديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠٠	السودان
٢٠٠٠	شيلي
١٩٩٩	الصين
٢٠٠٠	غواتيمالا
١٩٩٨	غينيا
١٩٩٨	فرنسا
٢٠٠٠	الفلبين
٢٠٠٠	فنزويلا
٢٠٠٠	كندا
٢٠٠٠	كوبا
٢٠٠٠	الكونغو
٢٠٠٠	لكسمبورغ
١٩٩٨	مالي
١٩٩٨	ماليزيا
١٩٩٨	مدغشقر
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٨	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩	موزامبيق
١٩٩٩	النمسا
٢٠٠٠	نيبال
١٩٩٩	نيكاراغوا
٢٠٠٠	الهند
٢٠٠٠	هولندا
١٩٩٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٧

السلفادور
شيلي
الصين
غابون
غينيا
فرنسا
الفلبين
كندا
كوبا
كولومبيا
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المكسيك
موزامبيق
النمسا
نيبال
نيكاراغوا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

(ج) زائر سابق.

اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات

(٢٦ عضوا)

الأعضاء الذين انتخبتهم في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الخمسين لفترة مدتها أربع سنوات

خوسيه أوغستو لندغرين النيس (البرازيل)
المناوب: ماريليا ساردينبرغ التر غونزاليس (البرازيل)

جوديث سيفي أطاه (نيجيريا)
المناوب: كريستي إيزيم مبوتو (نيجيريا)

خوسيه بنفوا (شيلي)
المناوب: ماريون إيبارا (شيلي)

ستانيسلاف تشيرنيشنكو (الاتحاد الروسي)
المناوب: تيموراز راميشيفيلي (الاتحاد الروسي)

إيريكا - إيرين دايس (اليونان)
المناوب: ساليوبوي كوفا (اليونان)

عثمان الحاج (لبنان)
فان غوجيانغ (الصين)
المناوب: جونغ شوكونغ (الصين)

الحاج غويسي (السنغال)
المناوب: نداري توري (السنغال)

لوسي غوانميسيا (الكاميرون)
المناوب: بيير سوب (الكاميرون)

لوي جوانيه (فرنسا)
المناوب: إيمانويل ديكو (فرنسا)

محمد سردار علي خان (الهند)

ميغيل ليمون روخارس (المكسيك)

كلير باللي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
المناوب: جون ميريلز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الأعضاء الذين انتخبتهم في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الثانية والخمسين لفترة مدتتها أربع سنوات

مارك بوسبيث (بلجيكا)

المناوب: غي غينوثر (بلجيكا)

فولوديمير بوتكفتش (أوكرانيا)

المناوب: أولكساندر كوبتشيشين (أوكرانيا)

اسبيورن ايد (النرويج)

المناوب: جان هلفسن (النرويج)

ريبوت هاتادو (اليابان)

المناوب: يوزو يوكوتا (اليابان)

أحمد م. خليفة (مصر)

المناوب: أحمد خليل (مصر)

ميغل ج. ألفونسو مارتينيز (كوبا)

المناوب: مارييانيلا فريولي اكسهفاريا (كوبا)

ايون مكسيك (رومانيا)

المناوب: بترو بافل غافرلسکو (رومانيا)

مصطفي مهدي (الجزائر)

سانغ يونغ بارك (جمهورية كوريا)

كلمنسيا فوريرو اكروس (كولومبيا)

المناوب: خورخي اورلاندو ميلو (كولومبيا)

حليمة امبارك ورزازي (المغرب)

المناوب: محمد بنقدور (المغرب)

ديفيد وايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية)

المناوب: روبرت ج. بورتمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

فسيحة يمر (إثيوبيا)

لجنة مركز المرأة

(٤٥ عضواً مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٢١ كانون
الأول لدسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٨	الاعضاء في عام ١٩٩٧
١٩٩٨ الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠ إثيوبيا	إثيوبيا
٢٠٠٠ ألمانيا	إكواتور
١٩٩٨ إندونيسيا	ألمانيا
١٩٩٨ أنغولا	أندونيسيا
٢٠٠١ أوغندا	أنغولا
٢٠٠١ إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٠ باراغواي	باراغواي
١٩٩٩ البرازيل	البرازيل
١٩٩٨ البرتغال	البرتغال
١٩٩٨ بلجيكا	بلجيكا
١٩٩٨ بلغاريا	بلغاريا
٢٠٠٠ بولندا	بولندا
٢٠٠١ بوليفيا	بيرو
٢٠٠٠ بيرو	تايلند
٢٠٠٠ تايلند	تونس
١٩٩٨ توغو	جزر البهاما
١٩٩٩ الجمهورية الدومينيكية	الجماهيرية العربية الليبية
٢٠٠١ جمهورية كوريا	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠١ روادنا	جمهورية كوريا
٢٠٠١ سانت لويسيا	سلوفاكيا
٢٠٠١ سري لانكا	سوازيلند
١٩٩٩ سلوفاكيا	شيلي
١٩٩٩ سوازيلند	الصين
٢٠٠١ السودان	غانا
١٩٩٩ شيلي	غينيا
١٩٩٩ الصين	فرنسا
٢٠٠٠ غانا	الفلبين
٢٠٠٠ فرنسا	

تنتمي مدة
العضوية في
كانون
الأول ديسمبر

الأعضاء في عام 1998

1998	الفلبين
2001	كوبا
2001	كوت ديفوار
1998	الكونغو
1999	لبنان
2001	ليسوتو
1999	مالي
2001	ماليزيا
2000	المغرب
1998	المكسيك
2000	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
1999	النرويج
2001	الهند
1999	الولايات المتحدة الأمريكية
2000	اليابان
1998	اليونان

الأعضاء في عام 1997

قبرص
كاستاريكا
الكونغو
كينيا
لبنان
مالي
ماليزيا
المغرب
المكسيك
ناميبيا
النرويج
الهند
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

لجنة المخدرات

(٥٣) عضواً مدة العضوية أربع سنوات

تنتهي مدة
العضوية في
٢١ كانون
الأول لـ ديسمبر

السنة	الإتحاد الروسي	الإتحاد الروسي
٢٠٠١	إسبانيا	إسبانيا
٢٠٠١	استراليا	استراليا
١٩٩٩	إcuador	إcuador
١٩٩٩	ألمانيا	ألمانيا
١٩٩٩	إندونيسيا	إندونيسيا
٢٠٠١	أوروغواي	أوكراينا
٢٠٠١	أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا
١٩٩٩	إيطاليا	باراغواي
١٩٩٩	باكستان	باكستان
١٩٩٩	البرازيل	البرازيل
١٩٩٩	البرتغال	البرتغال
١٩٩٩	بلغاريا	بلجيكا
١٩٩٩	بولندا	بلغاريا
١٩٩٩	بوليفيا	بولندا
١٩٩٩	تايلند	بوليفيا
٢٠٠١	تركيا	تايلند
١٩٩٩	تونس	تونس
١٩٩٩	جامايكا	جامايكا
١٩٩٩	الجزائر	الجزائر
١٩٩٩	الجمهوريات التشيكية	جزر البهاما
١٩٩٩	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية التشيكية
١٩٩٩	جمهورية كوريا	الجمهورية العربية السورية
٢٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية كوريا
١٩٩٩	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
٢٠٠١	رومانيا	رومانيا
١٩٩٩	السودان	سري لانكا
١٩٩٩	السويد	السودان
٢٠٠١	سويسرا	السويد
٢٠٠١	سيراليون	الصين

**تنتمي مدة
العصوبية في
٢١ كانون
الأول لدسمبر**

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٧

٢٠٠١	شيلي	غانا
٢٠٠١	الصين	غينيا
٢٠٠١	غاطا	فرنسا
١٩٩٩	فرنسا	فنزويلا
١٩٩٩	فنزويلا	فنلندا
١٩٩٩	كندا	كندا
١٩٩٩	كوبا	كوبا
٢٠٠١	كوت ديفوار	كوت ديفوار
٢٠٠١	كولومبيا	كولومبيا
٢٠٠١	لبنان	لبنان
١٩٩٩	ماليزيا	لبيريا
١٩٩٩	مصر	ماليزيا
١٩٩٩	المغرب	مصر
٢٠٠١	المكسيك	المغرب
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك
٢٠٠١	موريشيوس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩	نيجيريا	نيجيريا
١٩٩٩	الهند	الهند
١٩٩٩	هولندا	هولندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠١	اليابان	اليابان
١٩٩٩	اليونان	اليونان

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمسائل المتصلة به في الشرقيين الأدنى والأوسط^(د)

الأعضاء

العراق	أذربيجان
عمان	الأردن
قطر	أفغانستان
قيرغيزستان	الإمارات العربية المتحدة
казاخستان	أوزبكستان
الكويت	إيران (جمهورية - الإسلامية)
لبنان	باكستان
مصر	البحرين
المملكة العربية السعودية	تركمانستان
الهند	تركيا
اليمن	الجمهورية العربية السورية
	طاجيكستان

(د) تخلت السويد عن عضويتها في اللجنة الفرعية. انظر تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٨ (E/1887/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٠) عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٢١ كانون
الأول ديسمبر

<u>الاعضاء في عام ١٩٩٧</u>	<u>الاعضاء في عام ١٩٩٨ و ١٩٩٩</u>	<u>الاعضاء في عام ١٩٩٦</u>
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
الأرجنتين	الأرجنتين	الأرجنتين
إندونيسيا	إندونيسيا	إندونيسيا
أنغولا	أنغولا	أنغولا
أوكرانيا	أوكرانيا	أوكرانيا
إيران (جمهورية الإسلامية)	إيران (جمهورية الإسلامية)	إيران (جمهوريّة إسلاميّة)
إيطاليا	إيطاليا	إيطاليا
باراغواي	باراغواي	باراغواي
باكستان	باكستان	باكستان
بوروندي	بوروندي	بوروندي
بولندا	بولندا	بولندا
بوليسيما	بوليسيما	بوليسيما
بيلاروس	بيلاروس	بيلاروس
تايلند	تايلند	تايلند
تونس	تونس	تونس
جامايكا	جامايكا	جامايكا
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
زامبيا	زامبيا	زامبيا
سوازيلند	سوازيلند	سوازيلند
السودان	السودان	السودان
السويد	السويد	السويد
الصين	الصين	الصين
غامبيا	غامبيا	غامبيا
فرنسا	فرنسا	فرنسا
الفلبين	الفلبين	الفلبين
فيجي	فيجي	فيجي
كندا	كندا	كندا
كوزستاريكا	كوزستاريكا	كوزستاريكا
كولومبيا	كولومبيا	كولومبيا
ليسوتو	ليسوتو	ليسوتو
مدغشقر	مدغشقر	مدغشقر

تنهي مدة
العضوية في
كانون
الأول لسمبر

	<u>الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩</u>
١٩٩٩	مصر
٢٠٠٠	المكسيك
١٩٩٩	ملاوي
٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية
١٩٩٩	النمسا
٢٠٠٠	الهند
١٩٩٩	هولندا
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان

	<u>الأعضاء في عام ١٩٩٧</u>
	مصر
	المكسيك
	ملاوي
	النمسا
	نيجيريا
	نيكاراغوا
	هولندا
	الولايات المتحدة الأمريكية
	اليابان

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية

(٥٢) عضوا)

تنتهي مدة
العضوية في
كانون
الأول لـ ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٨ ^(١)	الاعضاء في عام ١٩٩٧ ^(٢)	الاتحاد الروسي
الاتحاد الروسي ^(٣)	الاتحاد الروسي	
إثيوبيا	إثيوبيا	
ألمانيا ^(٤)	أذربيجان	
أنغولا	الأردن	
أوغندا	إسبانيا	
أوكرانيا ^(٥)	المانيا	
باكستان ^(٦)	أنتيغوا وبربودا	
بنن	أوروجواي	
تونس	أوغندا	
جامايكا ^(٧)	أوكراينا	
جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	أيرلندا	
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٨)	باكستان	
الصين ^(٩)	البرازيل	
غانا	بلجيكا	
غينيا	بلغاريا	
قطر ^(١٠)	بوروندي	
الكاميرون	بوليفيا	
كوت ديفوار	بيلاروس	
مالطا ^(١١)	تونغو	
ملاوي	جامايكا	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(١٢)	جزر مارشال	
ناميبيا	الجماهيرية العربية الليبية	
النمسا ^(١٣)	جمهورية ترانسنيستريا المتحدة	
هولندا ^(١٤)	الدانمرك	
	الرأس الأخضر	
	رواندا	
	رومانيا	
	شيلي	
	الصين	
	غواتيمالا	
	الفلبين	
	فييت نام	

كندا

كاستاريكا

كولومبيا

الكونغو

الكويت

مالطا

ماليزيا

مصر

المغرب

المكسيك

ملاوي

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

النمسا

النيجر

نيجيريا

الهند

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

(هـ) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثمانية أعضاء من الدول الآسيوية، وأربعة أعضاء من دول شرق أوروبا، وتسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية أعضاء من غرب أوروبا ودول أخرى لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باع).

(و) وفقاً لمقرر المجلس ٣١٢/١٩٩٥، ستحدد مدد الأعضاء بالقرعة بمجرد أن تكتمل عضوية المجموعة الإقليمية المعنية.

(ز) زائر سابقاً.

لجنة التنمية المستدامة

(٥٣) عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنهي مدة
العضوية في
٢١ كانون
الأول ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٧	الاعضاء في عام ١٩٩٨	الاعضاء في عام ١٩٩٩
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
إثيوبيا	إسبانيا	إسبانيا
إسبانيا	ألمانيا	ألمانيا
استراليا	أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا
المانيا	إندونيسيا	إندونيسيا
إندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
أيرلندا	أيرلندا	أيرلندا
أوكرانيا	باكستان	بلجيكا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	البرازيل	بلغاريا
أيرلندا	البرتغال	بنما
بابوا غينيا الجديدة	بلجيكا	بنن
باكستان	بلغاريا	بولندا
البرازيل	بنما	بوليفيا
بلجيكا	بنن	بيرو
بلغاريا	بولندا	تايلند
بنغلاديش	بوليفيا	الجزائر
بنما	بيرو	جمهوريّة أفريقيا الوسطى
بنن	تايلند	الجمهوّرة التشيكية
بوروندي	الجزائر	جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة
بوروندي	جمهوريّة أفريقيا الوسطى	جيوبوتي
بوروندي	الجمهوّرة التشيكية	زمبابوي
بوروندي	جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة	سري لانكا
جزر البهاما	جيوبوتي	سلوفاكيا
جمهوريّة أفريقيا الوسطى	زمبابوي	السودان
جيوبوتي	سلوفاكيا	السويد
زمبابوي	السودان	سويسرا
سلوفاكيا	السويد	الصين
السنغال	سويسرا	
السودان	الصين	

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٨	غابون
١٩٩٨	غيانا
٢٠٠٠	فرنسا
٢٠٠٠	الفلبين
١٩٩٩	فنزويلا
١٩٩٩	كندا
٢٠٠٠	كوت ديفوار
١٩٩٨	كولومبيا
١٩٩٩	مصر
١٩٩٩	المكسيك
١٩٩٨	المملكة العربية السعودية
١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	موريتانيا
٢٠٠٠	موريشيوس
١٩٩٨	موزambique
١٩٩٩	النiger
٢٠٠٠	نيكاراغوا
٢٠٠٠	نيوزيلندا
١٩٩٩	الهند
٢٠٠٠	هنغاريا
١٩٩٨	هولندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٧

السويد
سويسرا
الصين
غابون
غانا
غيانا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
كندا
كولومبيا
مصر
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موزambique
النiger
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الأعضاء

السودان	اثيوبيا
سيراليون	إريتريا
سيشيل	أنغولا
الصومال	أوغندا
غابون	بنن
غامبيا	بوتسوانا
غانا	بوركينا فاسو
غينيا	بوروندي
غينيا - بيساو	تشاد
غينيا الاستوائية	توغو
الكاميرون	تونس
كوت ديفوار	الجزائر
الكونغو	جزر القمر
كينيا	الجماهيرية العربية الليبية
ليبريريا	جمهورية إفريقيا الوسطى
ليسوتو	جمهورية تنزانيا المتحدة
مالي	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ج)
مدغشقر	جنوب إفريقيا
مصر	جيبوتي
المغرب	الرأس الأخضر
ملاوي	رواندا
موريتانيا	زائير
موریشيوس	زامبيا
موزambique	زمبابوي
ناميبيا	سان تومي وبرينسيبي
النيجر	السنغال
نيجيريا	سوازيلند

تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه

١٩٦٢

(ج) زائير سابقا.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

سان مارينو	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	أذربيجان
سلوفينيا	أرمينيا
السويد	إسبانيا
سويسرا	استونيا
طاجيكستان	إسرائيل
فرنسا	ألبانيا
فنلندا	ألمانيا
قبرص	أندورا
قيرغيزستان	أوزبكستان
казاخستان	أوكرانيا
كرواتيا	アイرلند
كندا	آيسلندا
لاتفيا	إيطاليا
لختنشتاين	البرتغال
لوكسمبورغ	بلجيكا
ليتوانيا	بلغاريا
مالطا	بوسنة والهرسك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بولندا
موناكو	بيلاروس
النرويج	تركمانستان
النمسا	تركيا
هنغاريا	الجمهورية التشيكية
مولندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مولدوفا
يوغوسلافيا ^(ط)	جورجيا
اليونان	الدانمرك
	رومانيا

يشترك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وقتاً لمقرر اللجنة دون (د - ٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

(ط) في المترر ٣١/١٩٩٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألا تشترك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا ما دامت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تشترك في أعمال الجمعية العامة.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأعضاء

سانت لوسيا	الأرجنتين
السلفادور	اسپانيا
سورينام	إكوادور
شيلي	أنديغا وبربودا
غرينادا	أوروغواي
غواتيمالا	إيطاليا
غيانا	باراغواي
فرنسا	البرازيل
فنزويلا	بربادوس
كندا	البرتغال
كوبا	بليز
كاستاريكا	بنما
كولومبيا	بوليفيا
المكسيك	بيرو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ترينيداد وتوباغو
نيكاراغوا	جامايكا
هايتي	جزر البهاما
هندوراس	الجمهورية الدومينيكية
هولندا	دومينيكا
الولايات المتحدة الأمريكية	سانت فنسنت وجزر غرينادين
	سان كيتس ونفيس

الأعضاء المنتسبون

جزر فرجن البريطانية	أروبا
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	بورتوريكو
مونتيسيرات	جزر الأنتيل الهولندية

تشترك ألمانيا وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار مجلس ٦٢٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩٥٦/ديسمبر ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

الأعضاء

سنغافورة	الاتحاد الروسي
الصين	أذربيجان
طاجيكستان	أرمينيا
فانواتو	استراليا
فرنسا	أفغانستان
الفلبين	اندونيسيا
فيجي	أوزبكستان
فييتنام	إيران (جمهورية - الإسلامية)
قيرغيزستان	بابوا غينيا الجديدة
казاخستان	باكستان
كمبوديا	بالاو
كرياتي	بروني دار السلام
مالزيا	بنغلاديش
ملديف	بوتان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تايلند
منغوليا	تركمانستان
ميانمار	تركيا
ميكيرونيزيا (ولايات - الموحدة)	توفالو
ناورو	تونغا
نيبال	جزر سليمان
نيوزيلندا	جزر مارشال
الهند	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
هولندا	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
اليابان	ساموا
	سريلانكا

الأعضاء المنتسبون

كمولث جزر ماريانا الشمالية	بوليسيزيا الفرنسية
مكاو	جزر كوك
نيوي	ساموا الأمريكية
هونغ كونغ، الصين	غواام
	كاليدونيا الجديدة

تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٢٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

قطر	الأردن
الكويت	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	البحرين
مصر	الجمهورية العربية السورية
المملكة العربية السعودية	العراق
اليمن	عمان
	فلسطين

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤) عضواً مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنقضي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (٦)الأعضاء في ١٩٩٧

١٩٩٩	الأرجنتين	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	ألمانيا	الأرجنتين
١٩٩٩	إندونيسيا	ألمانيا
١٩٩٨	أوروغواي	إندونيسيا
١٩٩٩	أوكرانيا	أوروغواي
١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا
١٩٩٩	باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩	البرازيل	باكستان
١٩٩٩	بولندا	البرازيل
١٩٩٩	تايلند	بنن
١٩٩٩	トリنيداد وتوباغو	بولندا
١٩٩٨	توغو	تايلند
١٩٩٨	جمهورية كوريا	ترینیداد وتوباغو
١٩٩٨	جمهورية الكومنولث الديمقرطية (ك)	توغو
١٩٩٩	رومانيا	جزر البهاما
١٩٩٩	زimbabwe	جمهورية كوريا
١٩٩٨	الصين	جمهورية الكومنولث الديمقرطية (ك)
١٩٩٩	الكامبيون	رومانيا
١٩٩٩	الكونغو	زمبابوي
١٩٩٨	مصر	الصين
١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	غانا
١٩٩٩	النمسا	فرنسا
١٩٩٩	نيجيريا	الكامبيون
١٩٩٩	نيكاراغوا	الكونغو
١٩٩٨	اليابان	مصر
		المكسيك

تنتهي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (٦)

الأعضاء في ١٩٩٧

المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية


النمسا

نيجيريا

نيكاراغوا

الولايات المتحدة
الأمريكية

اليابان



(ي) سنتخـب الجمعـية العامـة في دورـتها الثـانية والـخمسين الأـعضاـء المـتـبقـين. وقد رـشـحـ المـجـلسـ لـلـادـخـابـ سـعـ دـولـ أـعـضاـءـ. وأـرجـأـ المـجـلسـ إـلـىـ دـورـةـ مـقـبـلـةـ تـرـشـيـحـ عـضـوـيـنـ منـ دـولـ غـربـ أـورـوباـ وـدـولـ أـخـرىـ لـفـتـرـةـ تـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ الـادـخـابـ وـتـنـتـهـيـ فـيـ ٢١ـ كـانـونـ اـلـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٩ـ (ـالـمـقـرـرـ ٢١٢ـ /ـ ١٩٩٧ـ بـاءـ).ـ

(ك) زـادـيرـ،ـ سـابـقاـ.

لجنة المستوطنات البشرية

٥٨ عضواً مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
كانون الأول ديسمبر

الاعضاء في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨

١٩٩٨	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	إثيوبيا
١٩٩٩	الأردن
١٩٩٩	إسبانيا
٢٠٠٠	إcuador
١٩٩٩	ألمانيا
١٩٩٩	الإمارات العربية المتحدة
٢٠٠٠	إندونيسيا
١٩٩٨	أوغندا
١٩٩٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٠	إيطاليا
١٩٩٨	باكستان
١٩٩٨	البرازيل
١٩٩٩	بربادوس
٢٠٠٠	بلجيكا
١٩٩٩	بلغاريا
٢٠٠٠	بنغلاديش
١٩٩٩	بنن
٢٠٠٠	بولندا
٢٠٠٠	بيلاروس
١٩٩٨	تركيا
١٩٩٩	تونس
٢٠٠٠	جامايكا
١٩٩٩	الجزائر
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية
١٩٩٨	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠٠	جمهوريّة كوريا
١٩٩٩	الدانمرك
١٩٩٨	رومانيا

تنتهي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨

٢٠٠٠	زامبيا
١٩٩٨	زمبابوي
١٩٩٩	سري لانكا
١٩٩٩	السودان
٢٠٠٠	السويد
١٩٩٨	شيلي
٢٠٠٠	الصين
١٩٩٨	غابون
١٩٩٨	غامبيا
٢٠٠٠	فرنسا
١٩٩٩	الفلبين
٢٠٠٠	فنزويلا
١٩٩٨	فنلندا
١٩٩٨	казاخستان
١٩٩٨	الكامبوديا
١٩٩٨	كولومبيا
١٩٩٩	كينيا
٢٠٠٠	ليبيريا
١٩٩٩	المكسيك
٢٠٠٠	ملاوي
١٩٩٩	المكسيك
٢٠٠٠	ملاوي
١٩٩٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	ناميبيا
١٩٩٩	النرويج
١٩٩٨	نيجيريا
١٩٩٩	الهند
٢٠٠٠	هولندا
١٩٩٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٨	اليابان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩) عضواً

الأعضاء المنتخبون لفترة أربع سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

الاتحاد الروسي

أثيوبيا

اندونيسيا

أيرلندا

باراغواي

بلغاريا

تونس

سوازيلندي^(١)

السودان

شيلي

الصين

الفلبين

كوبا

كوستاريكا

مدغشقر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

اليونان

(١) انتُخبت في الجلسة ١١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (المقرر ٢٢١/١٩٩٥).

فـرـيقـ الـخـبـرـاءـ العـاـمـ الـحـكـوـمـيـ الدـوـلـيـ المـعـنـيـ بـالـمـعـاـيـرـ
الـدـوـلـيـةـ لـلـمـحـاسـبـةـ وـالـإـلـبـلـاغـ

(٣٤) عـضـوـاـ مـدـةـ الـعـضـوـيـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ

تـنتـهـيـ مـدـةـ الـعـضـوـيـةـ فـيـ
٣١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبرـ

الـأـعـضـاءـ فـيـ عـامـ ١٩٩٨ـ	الـأـعـضـاءـ فـيـ عـامـ ١٩٩٧ـ
الـاـتـحـادـ الـرـوـسـيـ	الـاـتـحـادـ الـرـوـسـيـ
إـيـطـالـياـ	إـرـدـنـ
بـلـغـارـيـاـ	إـيـطـالـياـ
بنـماـ	بـاـكـسـتـانـ
بنـنـ	بنـماـ
جـزـرـ الـقـمـرـ	رـومـاـنـيـاـ
الـسـوـيدـ	سوـازـيـلـندـ
سوـيسـراـ	الـسـوـدـانـ
سـيـرـالـيـونـ	الـسـوـيدـ
الـصـينـ	سوـيسـراـ
غـابـونـ	شـيلـيـ
غـامـبـياـ	الـصـينـ
فـرـنسـاـ	غـابـونـ
الـكـامـيرـونـ	غـامـبـياـ
كـينـياـ	فـرـنسـاـ
مـلاـويـ	قـبـرـصـ
الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ وـاـيـرـلـانـدـ الـشـمـالـيـةـ	كـينـياـ
نـامـبـيـاـ	مـلاـويـ
مـولـداـ	الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ وـاـيـرـلـانـدـ الـشـمـالـيـةـ
١٩٩٩ـ	

الأعضاء في عام ١٩٩٧

ناميبيا

نيجيريا


الهند

هنغاريا

هولندا

الأعضاء في عام ١٩٩٨

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول ديسمبر



(م) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب أربعة أعضاء من الدول الآسيوية، وعضو من دول شرق أوروبا، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء). وأرجأ المجلس أيضاً إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

لجنة التخطيط الإنمائي

أعضاء عينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً
على ترشيح الأمين العام لفترة تبدأ من تاريخ التعين^(ن)
وتنتهي في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

ماريا أجوستينوفيتش (هنغاريا)
ديونيسيو دياس كرنيرونتيو (البرازيل)
مختار ضيوف (السنغال)
ع. الحناوي (مصر)
جوسť فالاند (النرويج)
جوا شانوكوان (الصين)
باتريك جيموم (فرنسا)
ريكوشي هirono (اليابان)
نور الإسلام (بنغلاديش)
طاهر كنعان (الأردن)
لوكا ت. كاتسيلي (اليونان)
ليندا ليم (سنغافورة)
نيغورو ه. أ. ليومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
نورا لوستينج (الأرجنتين/المكسيك)
سوليتا س. مونسود (الفلبين)
بيشنودات بيروسد (غيانا)
أكيلاغبا سوير (غانا)
كلاؤس شواب (ألمانيا)
أرجون سنبوتا (الهند)
الكسندر شوخين (الاتحاد الروسي)
فرانسيس ستيفارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
لينس تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية)
الفارو أومانيا (كوسตารيكا)
ميغيل أروتيا (كولومبيا)

(ن) ٢٧ تموز/يولي ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٠).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 (١٨) عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات

تنتهي مدة العضوية في
 ٣١ كانون الأول ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨

١٩٩٨	أدي أديكويي (نيجيريا)
١٩٩٨	محمود سمير أحمد (مصر)
١٩٩٨	فيليب أستون (استراليا)
٢٠٠٠	إيفان أنتانوفيتش (بيلاروس)
١٩٩٨	فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)
٢٠٠٠	دوميترو تشاوشو (رومانيا)
٢٠٠٠	أوسكار سيفيل (بنما)
٢٠٠٠	عبد الستار غريسة (تونس)
٢٠٠٠	ماريا دي لوس انجليليس خيمينيز بوتراغونيو (اسبانيا)
١٩٩٨	فاليري إ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)
١٩٩٨	خايمييه ألبرتو ماركان روميرو (إكوادور)
٢٠٠٠	أريانغا غوفنيداسامي بيلالي (موريسشيوس)
٢٠٠٠	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
٢٠٠٠	وليد م. سعدي (الأردن)
١٩٩٨	إيببي ريديل (المانيا) ^(س)
٢٠٠٠	فيليب تيكسييه (فرنسا)
١٩٩٨	توتان ثاباليه (نيبال)
١٩٩٨	خافيير وايمر سامبرانتو (المكسيك)

 (س) انتخب في الجلسة ٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، ليتم الجزء غير المنتهي من
 فترة عضوية برونوسينا (المانيا) (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ ألف).

(٤٦) عضواً مدة العضوية أربع سنوات

الأعضاء في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨^(ج)

غوستاف أفاريس (أوروغواي)

دينيس دافيس (كندا)

فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي)

مالين فولكمارك (السويد)

سيريبونغ هونفسبرينغ (تايلاند)

عادل جليلي (جمهورية إيران الإسلامية)

محمد نواز خان (باكستان)

لي يواي (الصين)

وفيق مشرف (مصر)

نيكولي بافلوفيتشي (روسيا)

ماريا لويسا رينا دي أغيلار (السلفادور)

كارلهاینز ریک (ألمانيا)

کارلوس أ. سالفیدار (باراغواي)

كارمن لويسا فيلاسكيز دي فيسبال (فنزويلا)

زامبيا

غانات

كينيا

ملاوي

نيجيريا

هولندا

(ع) أنشأها المجلس في مقرره ٢١٨/١٩٩٢، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٦.

(ف) قرر المجلس أن ترشح زامبيا وغاناتا وكينيا ومصر وملاوي ونيجيريا وهولندا خبراء لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦). وقد رشحت مصر خبيراً فيما بعد. وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبير من الدول الآسيوية، وخبير من دول شرق أوروبا، وخبريرين من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب. وستحدد مدد الأعضاء بالقرعة بمجرد أن تكتمل العضوية (انظر المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتعددة

وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية(s)

(٢٤) عضواً مدة العضوية أربع سنوات

الأعضاء في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ (٣)

فيليكس ل. كامبوس مييفار (السلفادور)

برنارد ديفين (فرنسا)

خوسيه ماريا غاميو سيا (أوروغواي)

زانغ غوشينغ (الصين)

بول - جورج غوثرموث (ألمانيا)

ولفغانغ هين (النمسا)

يون انفيمارسون (إيسندا)

أحمد خاروبيان (جمهورية إيران الإسلامية)

شون - هو كيم (جمهورية كوريا)

وليام مايكل ميباني (إيطاليا)

دانييل ف. بيريز فيرنانديز - رافيتي (باراغواي)

ادواردو براسيليه (فنزويلا)

إ. ف. ر. شاستري (الهند)

ديمترى ب. فولفبيرغ (الاتحاد الروسي)

قطر

هولندا

. (ص) أنشأها المجلس في مقرره ٢١٨/١٩٩٢، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٦.

(ق) قرر المجلس أن ترشح هولندا خبيراً لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦) وأن ترشح قطر خبيراً لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء). وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية وخبريرين من دول شرق أوروبا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب. وستحدد مدد الأعضاء بالقرعة بمجرد أن تكتمل العضوية (انظر المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٣٦) عضواً مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٨ ^(٥)	الاعضاء في عام ١٩٩٧
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
أذربيجان	أذربيجان
ألمانيا	ألمانيا
أنتيغوا وبربودا	إندونيسيا
إندونيسيا	أنغولا
أوكرانيا	أوغندا
بلجيكا	أوكرانيا
بنغلاديش	إيطاليا
جامايكا	باكستان
جزر القمر	بلجيكا
الجماهيرية العربية الليبية	بوروندي
الجمهورية التشيكية	تركيا
جنوب أفريقيا	جامايكا
الرأس الأخضر	الجمهورية التشيكية
السودان	جمهوريّة كوريا
سورينام	الدانمرك
السويد	الرأس الأخضر
سويسرا	سورينام
الصين	السويد
عمان	سويسرا
فرنسا	الصين
فنلندا	عمان
فيبيت نام	فنزويلا
казاخستان	فيبيت نام
كوبا	كوبا
الكونغو	كينيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المغرب

تنقضي مدة العضوية في
21 كانون الأول/ديسمبر

1998
2000
1999
1999
1998
1999
2000
2000
1999

الأعضاء في عام ١٩٩٨

(٥) ١٩٩٨

الأعضاء في عام ١٩٩٧

ناميبيا	ناميبيا
البروبيج	البروبيج
نيجيريا	نيجيريا
نيكاراغوا	نيكاراغوا
نيوزيلندا	نيوزيلندا
الهند	الهند
اليابان	هولندا
اليمن	الولايات المتحدة الأمريكية
اليونان	الولايات المتحدة الأمريكية
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة

ناميبيا
البروبيج
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية
الإمارات العربية المتحدة

(ر) في الجلسة ٢، المعتادة في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخب المجلس السويف لفترة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لاستكمال مدة عضوية الدانمرك؛ واليونان لفترة مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لاستكمال مدة عضوية إيطاليا؛ وفرنسا لفترة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لاستكمال مدة عضوية تركيا (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

اللجنة التنفيذية لبرنامج منوض الأمم المتحدة

السامي لشؤون اللاجئين

(ش) ٥٢ عضواً

الصومال	الاتحاد الروسي
الصين	إثيوبيا
فرنسا	الأرجنتين
الفلبين	إسبانيا
فنزويلا	أستراليا
فنلندا	إسرائيل
الكرسي الرسولي	ألمانيا
كندا	أوغندا
كولومبيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
لبنان	أيرلندا
ليسوتو	إيطاليا
مدغشقر	باكستان
المغرب	البرازيل
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بلجيكا
ناميبيا	بنغلاديش
النرويج	بولندا
النمسا	تايلند
نيجيريا	تركيا
نيكاراغوا	تونس
الهند	الجزائر
هنغاريا	جمهورية تنزانيا المتحدة
هولندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية (ت)
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا
اليابان	الدانمرك
يوغوسلافيا	السودان
اليونان	السويد
	سويسرا

(ش) عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٧٢/٥١، الذي قررت فيه الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من ٥١ إلى ٥٢ دولة، وانتخب المجلس بولندا وجنوب أفريقيا عضوين في اللجنة التنفيذية (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ ألف).

(ت) زائر سابق.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي /
صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٦) عضواً مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول / ديسمبر

١٩٩٩

١٩٩٨

٢٠٠٠

١٩٩٨

١٩٩٩

١٩٩٨

٢٠٠٠

١٩٩٩

١٩٩٩

١٩٩٨

٢٠٠٠

١٩٩٩

٢٠٠٠

١٩٩٩

٢٠٠٠

١٩٩٩

٢٠٠٠

١٩٩٩

٢٠٠٠

١٩٩٨

٢٠٠٠

١٩٩٨

٢٠٠٠

١٩٩٨

٢٠٠٠

١٩٩٨

٢٠٠٠

١٩٩٨

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (٣)

الاتحاد الروسي

الأرجنتين

اسبانيا

استراليا

انتيغوا وبربودا

أوكرانيا

ايسلندا

باكستان

البرازيل

بليز

بوتسوانا

تايلند

جامايكا

الجماهيرية العربية الليبية

الجمهورية التشيكية

جمهورية تنزانيا المتحدة

جمهوريّة كوريا

جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤)

جنوب أفريقيا

الدانمرك

رومانيا

الصين

غانا

غيانا

فرنسا

كندا

لبنان

ماليزيا

الأعضاء في عام ١٩٩٧

الاتحاد الروسي

إثيوبيا

الأرجنتين

استراليا

ألمانيا

انتيغوا وبربودا

إندونيسيا

أوكرانيا

باكستان

البرازيل

بليز

بوروندي

تايلند

الجماهيرية العربية الليبية

جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤)

رومانيا

زامبيا

سلوفاكيا

السويد

سويسرا

الصين

غامبيا

غينيا

فرنسا

الفلبين

فنلندا

كوبا

ماليزيا

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (ث)

١٩٩٨	مدغشقر
١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩	النرويج
١٩٩٩	النمسا
١٩٩٨	الهند
١٩٩٨	هولندا
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٧

مدغشقر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
النرويج	النمسا
النمسا	الهند
هولندا	هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	اليابان

(ث) في الجلسة ٢، المعقدة في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخب المجلس كندا لفترة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لاستكمال مدة عضوية سويسرا (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

(خ) زائر سابق.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(٣)

٣٦ عضواً مدة العضوية ثلاثة سنوات

الأعضاء في عام ١٩٩٧

الاعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	انتهى مدة عضويتهم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	انتهى مدة عضويتهم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	انتهى مدة عضويتهم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر
إثيوبيا	الأردن	البرازيل
ادونيسيا	المانيا	بنغلاديش
أنغولا	بوروندي	الجزائر
إيران (جمهورية الإسلامية)	بنجلاديش	السلفادور
إيطاليا	بوروندي	سلوفاكيا
باراغواي	الجزائر	سويسرا
باكستان	السلفادور	فرنسا
بلجيكا	سلوفاكيا	كندا
تونس	السنغال	كوبا
الدانمرك	سويسرا	نيجيريا
الكاميرون	الصين	هايتي
المكسيك	فرنسا	مولندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
موريتانيا	البرازيل	الهند
الترويج	بنجلاديش	هنغاريا
البرازيل	الصين	النرويج

(٣) في القرار ٨٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعرفة الغذائية وبرامجها لتكون المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وأن يكون عدد أعضائه ٧٦ عضواً يجري انتخابهم من بين الدول الـ٦١ الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يتم تعيين كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باختيار ١٨ عضواً، على النحو المبين في ذلك القرار. وي منتخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمس قوائم مردجة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي ومستنسخة في الوثيقة E/1995/L.11، المرفق الثاني.

الأعضاء في عام ١٩٩٨

تنهي مدة عضويتهم في ٢١ كانون الأول ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة ^(١)	تنهي مدة عضويتهم في ٢١ كانون الأول ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ^(٢)
١٩٩٩	الأردن	٤٠٠	الاتحاد الروسي
١٩٩٨	ألمانيا	١٩٩٩	أثيوبيا
١٩٩٩	البرازيل	٤٠٠	اندونيسيا
١٩٩٨	الجزائر	١٩٩٩	أنغولا
١٩٩٩	سلوفاكيا	١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية) ...
١٩٩٩	السنغال	١٩٩٨	باراغواي
١٩٩٩	سويسرا	٤٠٠	باكستان
١٩٩٨	الصين	١٩٩٩	بلغاريا
١٩٩٩	فرنسا	١٩٩٨	تونس
١٩٩٨	كندا	١٩٩٨	الدانمرك
١٩٩٨	كوبا	١٩٩٨	السويد
١٩٩٨	نيجيريا	٤٠٠	سيراليون
		٤٠٠	فنلندا
		١٩٩٨	الكاميرون
		١٩٩٩	المكسيك
		٤٠٠	النرويج
		١٩٩٨	الهند
		١٩٩٩	اليابان

(١) في الجلسة ٢، المقتودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخب المجلس السويد لفترة مدتها سنة واحدة، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، لاستكمال مدة عضوية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ با).

(٢) سيملا مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المقاعد الستة المتبقية في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لشغل عضوية الهيئة بتشكيلها وقتاً لبروتوكول عام ١٩٧٢
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتهي مدة العضوية
في ١ آذار/مارس

الأعضاء اعتباراً من ٢ آذار/مارس ١٩٩٧

٢٠٠٠	ادوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٢	سي. شاكرا بارتி (الهند)
٢٠٠٢	نيليا ب. كورتيز - مارامبا (الفلبين)
٢٠٠٢	جاك فرانكيه (فرنسا)
٢٠٠٢	عبد الحميد غودسي (جمهورية إيران الاسلامية)
٢٠٠٢	الفونسو غوميز مндيز (كولومبيا)
٢٠٠٤	دل جان خان (باكستان)
٢٠٠٠	محمد أ. منصور (مصر)
٢٠٠٠	انطونيو لورنزو مارتنز (البرتغال)
٢٠٠٢	هربرت س. أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٠٠٠	الفريدو بيمixin (شيلي)
٢٠٠٠	أوسكار شرويدر (ألمانيا)
٢٠٠٠	إليا تورييس غراتيرول (فنزويلا)

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب

من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضواً؛ مدة العضوية ثلاثة سنوات)

تنتهي مدة العضوية
في ٢٠ حزيران/يونيه

الأعضاء اعتباراً من ٢ آذار/مارس ١٩٩٧

٢٠٠٠	سلمي أكونير (تركيا)
١٩٩٨	إحسان عبد الله الغبشاوي (السودان)
١٩٩٨	إستر ماريا أشتون (بوليفيا)
٢٠٠٠	زكية عمارة بو عزيز (تونس)
١٩٩٩	ماريا جوناس (النمسا)
١٩٩٩	نويلي كونفوبي (بوركينا فاصو)
١٩٩٩	منى شمالي خلف (لبنان)
٢٠٠٠	نوريكا نيكولاي (رومانيا)
١٩٩٨	إلس بوستل - كوستر (هولندا)
٢٠٠٠	غليندا ب. سيمز (جامايكا)
٢٠٠٠	amarilis t. torres (الفلبين)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (ب ب)

الأعضاء المنتخبون لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (٢)

جمهورية إيران الإسلامية

تايلند

السلفادور

غواتيمala

هولندا

للاطلاع على الأنظمة التي تنظم الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ والمقرر

(ب ب)

.٤٤٥/٤١

(ج ج) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول شرق أوروبا وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة
٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس
بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)
أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)
جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))
الجامعة الكاريبيّة (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
السلطة الدوليّة لقمع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
اللجنة الاستشاريّة القائمة الآسيويّة والأفريقيّة (قرار الجمعية العامة ٦/٣٥)
لجنة الصليب الأحمر الدوليّة (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٦/٣٦)
المحكمة الدوليّة لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
منتدى جنوب المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٢ (د - ٣))
المنظمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الانتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
المنظمة الدوليّة للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
منظمة فرسان مالطة العسكريّة المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))
منظمة الوحدة الأفريقيّة (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠))

(١)

فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لعمالي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولعمالي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣٢٥) (٢٠١٩/٢٥)
منظمة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢)
وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨)
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦)

منظمات سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس مستمر

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٩٩/٢٢٥)
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ٨٠/١٥١)
المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ٨٠/١٩٨٤)
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية (مقرر المجلس ٧٧/٢١٥)
المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٢)
منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ٨٠/١٩٨٤)
منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ٨٠/١٩٨٤)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
منظمة الدول الإيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٦٦/١٩٨٦)
منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

المشاركة على أساس عارض

الرابطة الدولية لليوكسيت (مقرر المجلس ٦٦/١٩٨٧)
كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢))
مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ٨٩/١٦٥)
مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ٦٦/١٩٨٧)
مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ٦٦/١٩٨٧)
المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ٨٩/١٦٥)
معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ٦٦/١٩٨٧)
المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

— — — — —